# المسائل الأصولية في قوله تعالى

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

[البقرة: ٢٢٨]

جمعًا ودراسةً


إعداد

عمر بن علي محمد أبو طالب

جامعة الملك خالد – كلية الشريعة – قسم أصول الفقه

# المسائل الأصولية في قوله تعالى

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

## جمعًا ودراسةً

**عمر بن علي محمد أبو طالب**

**قسم أصول الفقه – كلية الشريعة – جامعة الملك خالد**

**البريد الإلكتروني: omrali@gmail.com**

**الملخص**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيدًا إلى يوم الدين ... أما بعد.**

فإن أصول الفقه من أشرف العلوم وأزكاها وأنفعها، وإن من أعظم مصادر شرفه أنه اشتغل بالوحيين مصدراً وموردًا، فالمسائل الأصولية مستنبطة من القرآن والسنة، وقد جاءت آيات كثيرة تقرر القواعد الأصولية، فكان القرآن الكريم هو أعظم مصدر يستمد منه التقعيد الأصولي، ومن تلك الآيات قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1] فكان عنوان البحث: «المسائل الأصولية في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ جمعاً ودراسةً» وهذا البحث له أهميته من حيث إنه يتعلق بأصل الأصول، وهو الكتاب العزيز، فهو المنبع

(١) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

الذي يستقي منه أصول الفقه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعلقه بالآية الكريمة التي هي من أشكل الآيات في الكتاب العزيز.

وفي هذا البحث حاولت أن أستنبط المسائل الأصولية المتعلقة بالآية الكريمة، مستنداً في ذلك إلى كلام الأصوليين والمفسرين. وخلصت إلى نتائج، منها:

١ – أن هناك مسائل أصولية اشترك فيها الأصوليون والمفسرون، وهناك مسائل انفرد بها المفسرون دون الأصوليين، وهناك مسائل أصولية لم يتطرق لها كلا الفريقين.

وأيضاً: أن بعض هذه المسائل الأصولية موجودة في غير المصادر الأصولية، ككتب آيات الأحكام.

**الكلمات المفتاحية** : المسائل – الأصولية – باب – الأدلة – النسخ

# Fundamental issues in the Almighty saying

**(And divorced women shall wait (as regards their marriage) for three menstrual periods, and it is not lawful for them to conceal what Allâh has created in their wombs, if they believe in Allâh and the Last Day. And their husbands have the better right to take them back in that period, if they wish for reconciliation. And they (women) have rights (over their husbands as regards living expenses) similar (to those of their husbands) over them (as regards obedience and respect) to what is reasonable, but men have a degree (of responsibility) over them. And Allâh is All-Mighty, All-Wise.)**

**Omar bin Ali Muhammad Abu Talib**
**Department of Fundamentals of Jurisprudence - College of Sharia - King Khalid University**
**Email : omrali@gmail.com**

**Abstract:**

Praise be to God, Lord of the Worlds, and blessings and peace be upon the most honorable prophets and messengers and his family and companions.

The fundamentals of jurisprudence is one of the most honorable, most cherished and most beneficial of sciences, and that one of the greatest sources of his honor is that he worked with revelations as a source and resource. Fundamental issues were deduced from the Qur'an and Sunnah, and many verses came that set the rules of fundamentalism. Almighty (and divorced women lie in wait for themselves three recitation).

So the title of the research was "Fundamental Issues in the Almighty's Saying (and divorced women lie in wait for themselves three times), a collection and study. This research has its importance in that it relates to the origins of the fundamentals and it is the dear book, as it is the source from which this fundamentals of jurisprudence derive on the one hand, and on the other hand it is related to the noble verse. Which came from the most form of the verses in the dear book.

In this research, I tried to deduce the fundamentalist issues related to the noble verse, based on the words of fundamentalists and commentators.

And concluded results from them
There are fundamentalist issues mentioned by the fundamentalists and the commentators, and there are fundamentalist issues that were mentioned by the exegetes excluding the fundamentalists, and there are issues that were not addressed by both parties.
Also, some fundamentalist issues are found in other than the original sources, such as books of rulings

**Key Words:** Issues - Fundamentalism - Section - Evidence - Copies

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد ...

فإن المنبع الذي تستقي منه أصول الفقه وقواعده الكلية هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. والمتأمل في تناول الأصوليين للمسائل الأصولية يلحظ عنايتهم بالوحيين، باعتبارهما أصل الأصول.

ومما شد انتباهي وأثار اهتمامي كثرة تناولهم للآية الكريمة: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1] استدلالاً أو تقريراً أو تمثيلاً، وشاركهم المفسرون في كثير من تلك المسائل الأصولية، وانفرد المفسرون بمسائل أخر، وتجلت عناية الأصوليين والمفسرين بالآية الكريمة لإظهار دررها الأصولية، وهذا البحث– وهو جهد المقل– يبرز شيئاً من تلك الدرر.

## أهمية البحث:

**تظهر أهمية البحث من خلال الأمور الآتية:**

**أولاً:** الموضوع يكتسب أهميته من حيث إنه يتعلق بأصل الأصول، وهو الكتاب العزيز.

**ثانياً:** الارتباط الوثيق بين القرآن الكريم وعلم أصول الفقه، باعتبار أن القرآن الكريم هو المنبع الذي يستقي منه علم أصول الفقه.

**ثالثاً:** البحث يسهم في تنمية الملكة الأصولية عند طلبة العلم الشرعي.

---

( ١ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

## أسباب اختيار الموضوع:

١- ما سبق من الأهمية.

**٢ –** إن في مثل هذه الدراسة المتصلة بكتاب الله – أصل الأصول والأدلة- خدمة للكتاب العزيز، ولنفسي، ولطلبة العلم الشرعي.

**٣ –** أما سبب اختيار الآية الكريمة: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ الآية[١] فإنها من أشكل آية في كتاب الله تعالى من الأحكام، كما ذكر ذلك القاضي ابن العربي[٢]؛ حيث قال: «من أشكل آية في كتاب الله تعالى من الأحكام، تردد فيها علماء الإسلام، واختلف فيها الصحابة قديماً وحديثاً، ولو شاء ربك لبين طريقها وأوضح تحقيقها، ولكنه وكَّل دَرْكَ البيان إلى اجتهاد العلماء؛ ليظهر فضل المعرفة في الدرجات الموعود بالرفع فيها، وقد أطال الخلق فيها النفس، فما استضاؤوا بقبس، ولا حلُّوا عقدة الْجَلْس[٣]...»[٤].

## الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع لم أجد دراسة مستقلة تتعلق بموضوع البحث.

---

( ١ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) **ابن العربي:** القاضي أبو بكر بن العربي، محمد بن عبدالله المعافري الإشبيلي، المعروف بابن العربي، مالكي المذهب، من مصنفاته "المحصول" في أصول الفقه، و"القبس" في شرح موطأ مالك، مات سنة ٥٤٣ هـ. انظر ترجمته في: ابن فرحون، إبراهيم بن علي، "الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب"، تحقيق: محمد أبو النور (د.ط، القاهرة: دار التراث، ١٣٩٤هـ) (ص٢٨١).

(٣) **الجلْس:** الصخرة العظيمة الشديدة، وكأن المقصود صعوبة الإشكال الوارد في الآية الكريمة. انظر: ابن منظور، لسان العرب (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ) (٤١/٦).

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن (ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ) (٢٥٠/١).

**خطة البحث:**

وقد قسّمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

**المقدمة**. وفيها: (أهمية الموضوع، أسباب الاختيار، والخطة، ومنهج البحث).

**التمهيد**.

**المبحث الأول**: المسائل الأصولية في باب الحكم الشرعي – وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: مسألة: نفي الحل يفيد التحريم.

**المبحث الثاني**: المسائل الأصولية في باب الأدلة و النسخ – وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: حجية العرف.

**المطلب الثاني**: نسخ الخبر المتضمن لحكم.

**المبحث الثالث**: المسائل الأصولية في باب دلالات الألفاظ– وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول**: في اللغات – وفيه أربع مسائل:

**المسألة الأولى**: النص يدل على معناه قطعاً.

**المسألة الثانية**: وجود المجمل في القرآن الكريم.

**المسألة الثالثة**: وقوع المشترك في القرآن الكريم.

**المسألة الرابعة**: حمل المشترك على معانيه.

**المطلب الثاني**: مسائل الأمر – وفيه أربع مسائل:

**المسألة الأولى**: الأمر بصيغة الخبر.

**المسألة الثانية**: الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الفور.

**المسألة الثالثة**: النهي عن الشيء أمر بضده.

**المسألة الرابعة**: الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها.

**المطلب الثالث**: مسائل العام والخاص – وفيه خمس عشرة مسألة:

**المسألة الأولى**: من صيغ العموم الجمع المعرف بالألف واللام.

**المسألة الثانية**: من صيغ العموم الأسماء الموصولة.

**المسألة الثالثة**: العام المخصوص.

**المسألة الرابعة**: العام الذي يراد به الخصوص.

**المسألة الخامسة**: العام المخصوص حجة فيما بقي.

**المسألة السادسة:** العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

**المسألة السابعة:** دخول العبيد في الخطاب العام.

**المسألة الثامنة:** موجب الخاص.

**المسألة التاسعة:** العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمان والمتعلقات.

**المسألة العاشرة:** تخصيص الكتاب بالكتاب.

**المسألة الحادية عشرة:** الخلاف في تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد.

**المسألة الثانية عشرة:** التخصيص بالإجماع.

**المسألة الثالثة عشرة:** تخصيص العام إلى أن يبقى فرد واحد.

**المسألة الرابعة عشرة:** عطف الخاص على العام.

**المسألة الخامسة عشرة:** رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام.

**المطلب الرابع:** مسائل المنطوق والمفهوم – وفيه ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** دلالة النص.

**المسألة الثانية:** دلالة إشارة النص.

**المسألة الثالثة:** مفهوم الشرط غير معتبر.

**المبحث الرابع:** المسائل الأصولية في باب الترجيح – وفيه مطلب واحد.

**المطلب الأول:** ترجيح الحقيقة الشرعية على المجاز.

**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج.

**الفهارس:**

**فهرس المصادر والمراجع.**

**فهرس الموضوعات.**

**منهج البحث:**

اتبعت في كتابة هذا البحث:

**١ – المنهج الاستقرائي:**

وذلك باستقراء وتتبع المسائل الأصولية المتعلقة بالآية الكريمة.

**٢ – المنهج التحليلي الاستنباطي.**

**عملي في البحث:**

١ – جمع المسائل الأصولية الواردة في الآية الكريمة، سواء التي ذكرها الأصوليون أو المفسرون، أو التي لم يتطرقوا إليها.

٢ – التصنيف والترتيب الموضوعي للمسائل الأصولية على الأقطاب الأربعة المعروفة: قطب الحكم الشرعي، قطب الأدلة والنسخ، و+قطب دلالات الألفاظ، وقطب التعارض والترجيح.

٣ – وضعت عنوانًا للمسائل الأصولية المستنبطة من الآية في البداية، ثم أعرِّف بها بما يوضح المراد من المسألة، وفي بعض المسائل أذكر أقوال أهل العلم إذا اقتضى المقام ذلك، لاسيما إذا استدل كل من القولين بالآية على المسألة الأصولية.

٤ – أذكر موضع الشاهد من الآية.

٥ – أبين ما ذكره الأصوليون والمفسرون استدلالاً أو تمثيلاً بالآية الكريمة على المسألة الأصولية.

٦ – عند الاستدلال بالآية لمسألة واحدة بقولين متعارضين، فإني أذكرهما ووجه الدلالة من الآية، وأرجِّح ما أره راجحاً من جهة أي القولين أقوى مأخذاً.

٧ – عزو الآيات الكريمة.

٨ – تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وإن كانت في غيرهما خرجتها من كتب السنن، وحكمت عليها من خلال كلام أهل الصنعة الحديثية صحةً أو ضعفاً.

٩ – توثيق النقول من المصادر الأصلية.

١٠ – ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

❁ ❁ ❁

## تمهيد

يحسن بنا قبل الولوج في مسائل البحث في هذه الآية الكريمة أن نحرر المراد منها، ولقد أحسن الفخر الرازي[١] ✝ تحرير المحل المراد فقال: «اعلم أن المطلقة هي المرأة التي أوقع الطلاق عليها، وهي إما أن تكون أجنبية أو منكوحة، فإن كانت أجنبية فإذا أوقع الطلاق عليها فهي مطلقة بحسب اللغة، لكنها غير مطلقة بحسب عرف الشرع، والعدة غير واجبة عليها بالإجماع، وأما المنكوحة فهي إما أن تكون مدخولاً بها أو لا تكون، فإن لم تكن مدخولاً بها لم تجب العدة عليها، قال الله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٢] وأما إن كانت مدخولاً بها فهي إما أن تكون حائلاً أو حاملاً، فإن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل لا بالأقراء قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣]، وأما إن كانت حائلاً فإما أن يكون الحيض ممكناً في حقها أو لا يكون، فإن امتنع الحيض في حقها إما للصغر المفرط، أو للكبر المفرط كانت عدتها بالأشهر لا بالأقراء، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾[٤]، وأما إذا كان الحيض في حقها ممكناً فإما أن تكون رقيقة، وإما أن تكون حرة، فإن كانت رقيقة كانت عدتها بقرأين لا بثلاثة[٥]، أما إذا كانت المرأة منكوحة، وكانت مطلقة بعد الدخول، وكانت حائلاً، وكانت من ذوات الحيض وكانت حرة، فعند اجتماع هذه الصفات كانت عدتها بالأقراء الثلاثة على ما بين الله حكمها في هذه الآية»[٦].

---

(١) **الفخر الرازي:** محمد بن عمر بن الحسين التيمي، فخر الدين، شافعي المذهب، فقيه أصولي مفسِّر، من كبار علماء الشافعية، من مصنفاته: "المحصول" في أصول الفقه، و"مفاتيح الغيب" في التفسير. مات سنة ٦٠٦هـ. انظر ترجمته في: ابن السبكي، "طبقات الشافعية"، تحقيق: د. محمود الطناحي، ود. عبدالفتاح الحلو، (ط٢، د.م: هجر للطباعة: ١٤١٣هـ) (٥/٣٣).

(٢) جزء من الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.

(٣) جزء من الآية (٤) من سورة الطلاق.

(٤) جزء من الآية (٤) من سورة الطلاق.

(٥) كما في الأثر عن ابن عمر: "طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان" ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حققه: محمد فؤاد عبدالباقي (د. ط، دار إحياء التراث) (١/٦٧٢) برقم (٢٠٧٩)، والدارقطني، سنن الدارقطني، حققه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ) (٥/٦٩) برقم (٣٩٩٧، ٣٩٩٨) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (د. ط، المكتب الإسلامي) (ص٥٣٤) برقم (٣٦٥٠).

(٦) الرازي، فخر الدين، "تفسير الرازي = مفاتيح الغيب" (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي) (٦/٤٣٣).

# المبحث الأول: المسائل الأصولية في باب الحكم الشرعي

## وفيه مطلب واحد: المطلب الأول: مسألة: نفي الحل يفيد التحريم

إن التحريم المستفاد من النهي له صيغ، فمنها ما يكون على صيغة «لا تفعل»[١]، ومنها ما كان من باب «نفي الحل»، وهو صريح في التحريم، كما في هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾[٢]. ولقد وردت هذه الصيغة «نفي الحل» في نصوص الشرع، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ ﴾[٤].

وهذه الصيغة تدل على التحريم. قال الصنعاني[٥]: «نفي الحل دال على التحريم»[٦].

وقال البقاعي[٧]: «ولما كان نفي هذا الإخبار النهي ليكون نافياً للحل بلفظه، مثبتاً للحرمة بمعناه، تأكيداً له، فكان التقدير: ولا يكتمن»[٨].

---

( ١ ) انظر: أبو يعلى، محمد بن الحسين، "العدة في أصول الفقه"، تحقيق: د. أحمد المباركي (ط٢، الرياض، ١٤١٠هـ) (٤٢٧/٢)، الإيجي، عبدالرحمن بن أحمد، "شرح العضد على مختصر ابن الحاجب"، تحقيق: أ.د. شعبان إسماعيل، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣هـ) (١٢٥/١)، الإسنوي، عبدالرحيم بن علي، "نهاية السول"، تحقيق: أ.د. شعبان إسماعيل، (د. ط، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ) (٢٩٣/٢).

( ٢ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٣ ) جزء من الآية (١٩) من سورة النساء.

( ٤ ) جزء من الآية (٥٢) من سورة الأحزاب.

( ٥ ) **الصنعاني:** محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، المعروف بالأمير، من مصنفاته: "سبل السلام". توفي سنة ١١٨٢هـ. انظر ترجمته في: الزركلي، خير الدين، "الأعلام" (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م) (١٩٠/٧).

( ٦ ) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، "سبل السلام" (د.ط، القاهرة: دار الحديث، د.ت) (٦٣٦/٢)، قال الدكتور الباحسين: "وهناك صيغ أخرى لم توضع في اللغة للدلالة على النهي، ولكنها تفيده، ومنها (نفي الحل) كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾[جزء من الآية(٢٢٨) من سورة البقرة]" الحكم الشرعي (ص٣١٦، ٣١٧).

( ٧ ) **البقاعي:** إبراهيم بن عمر البقاعي، إمام متبحر في جميع المعارف، من مصنفاته: "نظم الدرر". توفي سنة ٨٨٥هـ. انظر ترجمته في: عمر رضا كحالة، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٣هـ) (٧١/١).

( ٨ ) البقاعي، إبراهيم بن عمر، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، (د.ت، القاهرة: الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ت) (٢٩٨/٣).

قال الشيخ السعدي[١] في سياق تفسير هذه الآية: «ولذا أوجب الله تعالى عليهن الإخبار عما خلق الله في أرحامهن، وحرم عليهن كتمان ذلك من حمل أو حيض؛ لأن كتمان ذلك يؤدي إلى مفاسد كثيرة»[٢].

وقال الطاهر بن عاشور[٣]: «وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[٤] إخبار عن انتفاء إباحة الكتمان، وذلك مقتضى الإعلام بأن كتمانهن منهي عنه محرم، فهو خبر عن التشريع، فهو إعلام لهن بذلك»[٥].

وقد ذكر الإمام القرطبي[٦] ✝: بيان معنى النهي عن الكتمان، فقال: «ومعنى النهي عن الكتمان النهي عن الإضرار بالزوج وإذهاب حقه، فإذا قالت المطلقة: حضت، وهي لم تحض، ذهبت بحقه من الارتجاع، وإذا قالت: لم أحض، وهي قد حاضت، ألزمته من النفقة ما لم يلزمه، فأضرت به، أو تقصد بكذبها في بقي الحيض ألا ترتجع حتى تنقضي العدة ويقطع الشرع حقه، وكذلك الحامل تكتم الحمل لتقطع حقه من الارتجاع»[٧].

---

( ١ ) **السعدي**: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، من علماء القصيم في السعودية، حنبلي المذهب، من مصنفاته: "تيسير الكريم الرحمن". توفي سنة ١٣٧٦هـ. انظر ترجمته في: التركي، عبدالله بن عبدالمحسن، "المذهب الحنبلي" (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٨هـ) (٣٢٧/١).

( ٢ ) السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، "تيسير الكريم الرحمن"، تحقيق: د. عبدالرحمن اللويحق (د.ط، الرياض: دار السلام، ١٤٢٢هـ) (ص١٠١).

( ٣ ) **الطاهر بن عاشور**: محمد الطاهر بن محمد عاشور، التونسي، من علماء الزيتونة، مالكي المذهب، من مصنفاته: "التحرير والتنوير"، و"مقاصد الشريعة". توفي سنة ١٣٩٣هـ. انظر ترجمته في: عمر رضا كحالة، "معجم المؤلفين" (٣٦٣/٣).

( ٤ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٥ ) الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير" (ط١، تونس: الدار التونسية، ١٩٨٤م) (٣٩٢/٢).

( ٦ ) **القرطبي**: أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح (بإسكان الراء)، الأنصاري الخزرجي الأندلسي، مالكي المذهب، من مصنفاته: "الجامع لأحكام القرآن". مات سنة ٦٧١هـ. انظر ترجمته في: مخلوف، "شجرة النور الزكية" علق عليه: عبدالمجيد خيالي، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ) (ص١٩٧).

( ٧ ) القرطبي، أبو عبدالله الأنصاري، "الجامع لأحكام القرآن"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ) (١١٨/٣).

# المبحث الثاني: المسائل الأصولية في باب الأدلة والنسخ

## وفيه مطلبان: المطلب الأول: مسألة: حجية العرف[١]

**العرف لغة:** والعُرف – بضم العين-: المعروف، وهو "كل ما تعرفه النفس من الخير، وتطمئن إليه"، والعرف والعارفة والمعروف واحد، ضد النكر[٢].

**واصطلاحاً:** «العرف: ما يغلب على الناس، من قول، أو فعل، أو ترك»[٣].

والمقصود بحجية العرف: «أنه يكون كاشفاً عن مناطات الأحكام، وهو في مجال إنشاء الأحكام لا يخرج عن حدود الملائمة الشرعية»[٤].

موضع الشاهد في الآية الكريمة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٥].

قال النسفي[٦] ✝ في تفسير قوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ أي: بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس، فلا يكلف أحد الزوجين ما ليس له»[٧].

وقال ابن القيم[٨] ✝: «ودخل في قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٩] جميع الحقوق التي للمرأة وعليها، وأن مرد ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم ويجعلونه معروفًا لا منكرًا»[١٠].

---

( ١ ) انظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، اعتنى به مكتب الدراسات، (د. ط، بيروت: دار الفكر، د.ت) (ص٣٥٢)، المحلي، "شرح المحلي على جمع الجوامع"، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ) (٣٥٣/٢)، ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، تحقيق: د. الزحيلي، ود. نزيه محمد، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٤هـ) (٤٥٢/٤).

( ٢ ) انظر: ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت) (٢٨١/٤)، مادة: (ع ر ف).

( ٣ ) انظر: الطاهر بن عاشور، "حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح" (ط١، تونس، مطبعة النهضة، ١٣٧٧هـ) (٢٤٨/١).

( ٤ ) انظر: يعقوب الباحسين، "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية- دراسة أصولية تطبيقية" (ط٤، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ) (ص٥١٧).

( ٥ ) جزء من الآية (٢٢٨)، من سورة البقرة.

( ٦ ) **النسفي:** أبو البركات، عبدالله بن أحمد النسفي، من علماء الحنفية، فقيه، أصولي، مفسِّر، من مصنفاته: "المنار" وشرحه في كشف الأسرار في أصول الفقه. مات سنة ٧١٠هـ. انظر ترجمته في: قطلوبغا، "تاج التراجم" تحقيق محمد خير رمضان، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢٣هـ-١٩٩٢م) (ص١٧٤-١٧٥).

( ٧ ) النسفي، "مدارك التنْزيل وحقائق التأويل"، تحقيق: يوسف بديوي، (ط١، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م) (١٩٠/١)، الإيجي، "جامع البيان في تفسير القرآن" (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ) (١٦٠/١).

( ٨ ) **ابن القيم:** محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي، المعروف بابن القيم، حنبلي المذهب، من مصنفاته: "إعلام الموقعين". توفي سنة ٧٥١هـ. انظر ترجمته في: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (د.ت، القاهرة: دار الفكر، د.ت) (١٧٣/٥).

( ٩ ) جزء من الآية (٢٢٨)، من سورة البقرة.

( ١٠ ) ابن القيم، "إعلام الموقعين". تحقيق: مشهور سليمان، (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ٢٠٢٢م) (٩٥/٣).

قال الشيخ السعدي: «ومرجع الحقوق بين الزوجين يرجع إلى العرف، وهو العادة في ذلك البلد، وذلك الزمان، من مثلها لمثله، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد»[١].

## المطلب الثاني: نسخ الخبر المتضمن لحكم[2]

**نسخ الخبر له حالتان:** الأولى: نسخ لفظ الخبر.

الثانية: نسخ مدلول الخبر وثمرته، وهو على نوعين:

الأول: الخبر المحض.

الثاني: ما كان خبراً بمعنى الأمر والنهي، وسأبين هذا النوع؛ لأنه متعلق بالمسألة من خلال الآية.

موضع الشاهد من الآية الكريمة: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾[٣].

فلفظ ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ خبر متضمن لحكم، ولقد وقع خلاف بين الأصوليين في نسخ الخبر المتضمن لحكم، فذهب الجمهور إلى جواز نسخ الخبر المتضمن لحكم باعتبار معناه، فإن معناه الإنشاء[٤].

قال ابن السمعاني[٥] ✝: «وإذا ورد الأمر بلفظ الخبر، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٦] فنسخه جائز في قول الأكثرين»[١].

---

( ١ ) السعدي: "تيسير الكريم الرحمن"، (ص١٠١).

( ٢ ) انظر: ابن السمعاني، "قواطع الأدلة" المحقق: عبد الله حافظ الحكمي ، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ) (٩٠/٣)، أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه" (٨٢٥/٣-٨٢٦)، الباجي، "إحكام الفصول"، تحقيق: عبدالمجيد التركي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م) (٤٤٨/١) فقرة (٣٩٨)، الشيرازي، "اللمع في أصول الفقه"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) (ص٣١)، الآمدي "الإحكام في أصول الأحكام" تعليق: عبدالرزاق عفيفي (د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ) (١٤٥/٣)، البناني، "حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع" (ط١، مكة المكرمة: دار الباز، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م) (٨٥/٤)، الفتوحي، "شرح الكوكب المنير" تحقيق: نزيه حماد ومحمد الزحيلي (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ) (٦٩/٣).

( ٣ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٤ ) انظر: المرداوي، "التحبير في أصول الفقه"، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين وآخرين (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ)، (٣٠٠٦/٦)، الفتوحي، (شرح الكوكب المنير" (٦٩/٣).

( ٥ ) **ابن السمعاني:** أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار المروزي السمعاني، فقيه حنفي، ثم شافعي، مفسِّر، من العلماء بالحديث، من مصنفاته: "قواطع الأدلة". مات سنة ٤٨٩هـ. انظر ترجمته في: ابن السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى" (٢١/٤).

( ٦ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

وقال الفتوحي[٢] ✝: «يُنسخ الإنشاء، ولو كان بلفظ الخبر، سواء كان بمعنى الأمر، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾[٣]، أو النهي، كقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾[٤]»[٥].

وذهب الدقاق[٦] ✝- من أصحاب الشافعي- إلى منع نسخ الخبر إن كان حكماً شرعياً اعتبارًا بلفظه[٧]. وحجة الدقاق ✝ أن لفظه لفظ الخبر، والخبر لا يبدل.

قال البناني[٨] ✝: «ولا يخفى ضعف هذا التمسك؛ لأن ذلك في الخبر حقيقة، لا فيما صورته صورة الخبر والمراد منه الإنشاء»[٩]. والراجح – والعلم عند الله- هو قول الجمهور.

قال القرافي[١٠] ✝: «فالحق المقطوع به الذي لا يتجه غيره أن النسخ في الخبر محال، إلا أن يكون خبراً عن حكم، فإن الخبر عن الحكم يجوز نسخه»[١١].

---

( ١ ) ابن السمعاني، "قواطع الأدلة"، (٩٠/٣)، ونقل الإسنوي عن ابن برهان أنه جائز بلا خلاف، انظر: الإسنوي، "نهاية السول"، (٦٠٤/١).

( ٢ ) **الفتوحي:** محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، فقيه أصولي، من مصنفاته: "شرح الكتاب المنير". مات سنة ٩٧٢هـ. انظر ترجمته في: ابن الشطي، مختصر طبقات الحنابلة، تحقيق: فواز زمرلي (د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت) (ص٨٧).

( ٣ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٤ ) جزء من الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

( ٥ ) الفتوحي، "شرح الكوكب المنير"، (٥٣٨/٣).

( ٦ ) **الدقاق:** محمد بن محمد بن جعفر البغدادي، الشافعي، المعروف بابن الدقاق، كان فقيهاً أصوليًّا، من مصنفاته: "كتاب في أصول الفقه". مات سنة ٣٩٢هـ. انظر ترجمته في: الإسنوي، "طبقات الشافعية"، تحقيق: كمال يوسف الحوت (ط١، دمشق، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م) (٥٢٢/١).

( ٧ ) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١٤٥/٣)، الشيرازي، "اللمع" (ص٣١)، العبادي، "الآيات البينات"، ضبطه زكريا عميرات (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ) (١٥٣/٣)، البناني، "شرح المحلي على جمع الجوامع" (٨٥/٢).

( ٨ ) **البناني:** عبدالرحمن بن جاد الله البناني المغربي، فقيه أصولي، قدم مصر، وجاور في الأزهر، من مصنفاته: "حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع". مات سنة ١١٩٨هـ. انظر ترجمته في: المراغي، "طبقات الفتح المبين في طبقات الأصوليين" (د.ط، مصر: مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٩٧٦م) (١٣٤/٣).

( ٩ ) البناني، "حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع" (٨٥/٢).

( ١٠ ) **القرافي:** هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله الصِّنهاجي القرافي، مالكي المذهب، برع في الأصول، والفقه، والنحو، من مصنفاته: "تنقيح الفصول"، و"نفائس الأصول". توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر ترجمته في: ابن فرحون، "الديباج المذهب" (ص٦٢-٦٧)، مخلوف، شجرة النور الزكية، (ص١٨٨).

( ١١ ) القرافي، "نفائس الأصول شرح المحصول"، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود (ط١، مكة المكرمة: دار الباز،

# المبحث الثالث: المسائل الأصولية في باب دلالات الألفاظ وفيه ثلاثة مطالب:

## المطلب الأول: في اللغات

### وفيه أربع مسائل:

### المسألة الأولى: النص يدل على معناه قطعًا[١]:

**النص لغة:** أصله في اللغة وصول الشيء إلى غايته، ومنه: منصة العروس؛ لأنها ترفع إلى غايتها اللائقة بالعروس، ومنه: نصت الظبية صيدها إذا رفعته[٢].

**واصطلاحاً:** فقد عُرّف النص بعدة تعريفات، منها:

**أولاً:** ما أفاد بنفسه من غير احتمال[٣].

**ثانياً:** اللفظ الدال على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه.

قال القرافي: «والنص فيه ثلاثة اصطلاحات، قيل: ما دل على معنى قطعاً، ولا يحتمل غيره قطعاً، كأسماء الأعداد، وقيل: ما دل على معنى قطعاً إن احتمل غيره كصيغ الجموع في العموم؛ فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً، وتحتمل الاستغراق، وقيل: ما دل على معنى كيف ما كان، وهو غالب استعمال الفقهاء»[٤].

قال صاحب المراقي:

**نص إذا أفاد ما لا يحتمل غيرًا وظاهرٌ إنِ الغيرُ احتُمِل**[٥]

---

١٤١٥هـ) (٢٤٧٠/٦).

( ١ ) انظر: الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ) (١٤٢/١)، الغزالي، "المنخول من تعليقات الأصول"، حققه: محمد حسن هيتو (ط٣، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ) (ص٢٤٢)، ابن قدامة، "روضة الناظر" تحقيق د. عبدالكريم النملة، (ط٥، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ) (٥٠٨/١)، الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، تحقيق: د. عبدالله التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م) (٥٤٤/١)، الزركشي، "البحر المحيط" (ط١، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٠٩هـ)، (٣٧/٥).

( ٢ ) انظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، "لسان العرب، (٩٧/٧-٩٨) مادة (نصص)، أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة" (٤٣٣/٥)، مادة (نصص).

( ٣ ) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة" (٥٤٤/١).

( ٤ ) القرافي، أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول" (ص٣٦).

( ٥ ) سيدي عبدالله الشنقيطي، "نشر البنود على مراقي السعود"، تحقيق: فادي نصيف، وطارق يحيى، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ) (٧٢/١).

موضع الشاهد في الآية لفظ: ﴿ثَلَٰثَةَ﴾[١] .

لفظ ﴿ثَلَٰثَةَ﴾ عدد، والأعداد من جملة النصوص، فثلاثة نص في الآية، لا يتطرق إليه احتمال من جهة العددية، فالتربص يقع بثلاثة قروء بالاتفاق، والاختلاف في تفسير القرء لا أثر له في إنقاص العددية.

قال ابن العربي: «... وصارت الآية مفسرة في العدد، محتملة في المعدود، فوجب طلب بيان المعدود من غيرها»[٢].

وقد ذكر الإمام الرازي الإجماع على أن الثلاثة لابد أن تكون من جنس واحد[٣].

قال الباجي[٤]: «النص ما رفع في بيانه إلى أرفع غاياته، نحو قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾[٥] ، فهذا نص في الثلاثة، لا يحتمل غير ذلك، فإذا ورد وجب المصير إليه والعمل به، إلا أن يرد ناسخ أو معارض»[٦].

وثمة موضع أخر في الآية يدل على أن النص يدل على معناه قطعا من غير احتمال ،قال تعالى(وبعولتهن أحق بردهن )

قال الغزالي[٧]: «كل من طلّق زوجته طلاقاً مستعقباً للعدة، و لم يكن بعوض، و لم يستوف عدد الطلاق ثبتت له الرجعة بنص قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾[٨] »[٩].

---

( ١ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٢ ) ابن العربي، "أحكام القرآن" (٢٥٠/١).

( ٣ ) الرازي، "مفاتيح الغيب" (٤٣٥/٦).

( ٤ ) **الباجي**: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي المالكي، فقيه، أصولي، من متقدمي المالكية، من مصنفاته: "الإشارة" و"إحكام الفصول أحكام الأصول" في أصول الفقه. مات سنة ٤٧٤هـ. انظر ترجمته في: ابن فرحون، "الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب" (ص١٢٠).

( ٥ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٦ ) الباجي، "الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل"، تحقيق: محمد علي فركوس، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، (ص١٦١)، وانظر: الباجي، "إحكام الفصول في أحكام الأصول"، (١٧٦/١).

( ٧ ) **الغزالي**: هو أبو حامد، محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الطوسي، من كبار أئمة الشافعية، المعروف بـ"حجة الإسلام"، فقيه أصولي، من مصنفاته: "المنخول من تعليقات الأصول"، و"المستصفى" في أصول الفقه. مات سنة ٥٠٥هـ. انظر ترجمته في: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (ط١، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٦٧هـ-١٩٤٦م) (٤٦٣/١).

( ٨ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٩ ) الغزالي، "الوسيط في المذهب". تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر، (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ) (٤٥٧/٥).

## المسألة الثانية: وجود المجمل في القرآن الكريم[١]:

**المجمل لغة:** أجمل الشيء جمعه عن تفرقة، مأخوذ من الجمع، ومنه يقال: أجمل الحساب، إذا جمعه، وقيل: هو المحصّل، ومنه يقال: جملت الشيء إذا حصّلته، وأيضًا يأتي المجمل بمعنى الإبهام والإخفاء، ومنه: أجمل فلان الأمر عليّ إذا أبهمه وأخفاه[٢].

وهذا المعنى "الإبهام والخفاء" هو مراد الأصوليين[٣].

**واصطلاحاً:** ما ازدحمت فيه المعاني، فاشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك إلا ببيان من جهة الْمُجْمِل – بكسر الميم-[٤].

والآية الكريمة اشتملت على ألفاظ مجملة :

الأول: لفظة (قروء)

قال الشيرازي[٥]: «وأما المجمل فهو ما لا يعقل معناه من لفظه، ويقتصر في معرفة المراد إلى غيره، وذلك على وجوه، ومنها أن يكون اللفظ في الوضع مشتركاً بين شيئين، كالقرء، يقع على الحيض، ويقع على الطهر، فيفتقر إلى البيان»[٦].

وقال الجويني[٧]: «ومن وجوه الإجمال أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنيين أو أكثر، وعلمنا أن المراد به أحد معانيه، وهو مثل العين والقرء»[٨].

---

( ١ ) انظر هذه المسألة في: السمرقندي، محمد بن أحمد، "ميزان الأصول في نتائج العقول"، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، (ط١، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٤٠٨هـ – ١٩٩٧م)، (ص٣٥٤-٣٥٥)، الخبازي، عمر بن محمد، "المغني في أصول الفقه"، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، (د.ط، مكة المكرمة: مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٣هـ) (ص١٢٨-١٢٩)، النسفي، عبدالله بن أحمد، "كشف الأسرار شرح المنار"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ) (٢١٦/١).

( ٢ ) انظر: ابن فارس، أحمد بن زكريا، "مجمل اللغة"، تحقيق: زهير سلطان، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ) (١٩٨/١)، ابن منظور، "لسان العرب"، (١٢٨/١١).

( ٣ ) انظر: السمرقندي، "ميزان الأصول"، (ص٣٥٥).

( ٤ ) انظر: الخبازي، "المغني في أصول الفقه" (ص١٢٨)، الكاكي، "جامع الأسرار في شرح المنار" تحقيق: فضل الرحمن الأفغاني، (ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٨هـ) (٣٣٣/٢).

( ٥ ) **الشيرازي:** إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، فقيه شافعي المذهب، أصولي، من مصنفاته: "التبصرة"، و"اللمع" في أصول الفقه. مات سنة ٤٧٦هـ. انظر ترجمته في: الحسيني، ابن هداية الله، "طبقات الشافعية"، (د.ط، دمشق: دار القلم، د.ت) (ص٢٣٦).

( ٦ ) الشيرازي، "اللمع في أصول الفقه"، (ص٤٩).

( ٧ ) **الجويني:** أبو المعالي ضياء الدين، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، المشهور بإمام الحرمين، فقيه شافعي، أصولي، من النظّار، من مصنفاته: "البرهان في أصول الفقه". مات سنة ٤٧٨هـ. انظر ترجمته في: ابن قاضي شهبة، "طبقات الشافعية"، تحقيق: د. حافظ عبد العليم خان، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ) (٢٥٥/١).

( ٨ ) الجويني، "البرهان في أصول الفقه" تحقيق: عبدالعظيم الديب، (ط١، قطر: على نفقة خليفة آل ثاني، ١٣٩٩هـ) (٤١٩/١).

قال المازري[١]: «إن الإجمال يعرض من ناحية عدم التعيين أصلاً كقوله: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[٢] ، فإن هذا الحق لم يعين على حال ولا يحاط بمحتملاته ... وقد يعرض في معين، ولكن يقع في تعيينه تردد، كقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٣] ؛ فإن القرء معلوم أن المراد به إما الحيض وإما الطهر، فقد تعين المراد، ولكن مترددًا»[٤].

وقال الشيخ الشنقيطي[٥] عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٦] : «فيه إجمال؛ لأن القرء يطلق لغةً على الحيض، ويطلق أيضًا على الطهر»[٧].

الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ ﴾[٨].

قال ابن العربي: «إن الآية أجملت في المراد بالذي لهن وعليهن، ثم فسرت الآية التابعة لهذا المجمل، فقال ☜: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[٩]، يعني لما كان لبعولتهن حق الرد، كان لهن على أزواجهن إجمال الصحبة»[١٠].

الثالث: لفظة: ﴿ دَرَجَةٌ ﴾[١١].

---

( ١ ) **المازري:** محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، محدث، أصولي، من فقهاء المالكية، من مصنفاته: "إيضاح المحصول من برهان الأصول". مات سنة ٥٣٦هـ. انظر ترجمته في: عياض اليحصبي، "ترتيب المدارك"، تحقيق: أحمد بكير (د.ط، بيروت: مكتبة الحياة، ١٣٨٢هـ) (٦٦/٨).

( ٢ ) جزء من الآية (١٤١) من سورة الأنعام.

( ٣ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٤ ) المازري، "إيضاح المحصول من برهان الأصول"، تحقيق: د. عمار الطالبي، (ط١، تونس: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م) (ص٣٠٩).

( ٥ ) **الشنقيطي:** محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي، من مصنفاته: "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، و"منع جواز المجاز" وغيرهما. مات بمكة سنة: ١٣٩٣هـ. انظر: الزركلي، "الأعلام" (٤٥/٧).

( ٦ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٧ ) الشنقيطي، "أضواء البيان"، (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) (٢١١/١).

( ٨ ) جزء من الآية (٢٢٨)، من سورة البقرة.

( ٩ ) جزء من الآية (٢٢٩)، من سورة البقرة.

( ١٠ ) ابن العربي، "أحكام القرآن"، (٢٥٦/١) بتصرف يسير.

( ١١ ) جزء من الآية (٢٢٨)، من سورة البقرة.

لفظة ﴿ دَرَجَةٌ ﴾ لفظ مجمل، وقد بينه ﷺ في آيات أخرى، وورد كذلك في سنة المصطفى ﷺ ما يبين ذلك.

قال ابن العربي: ««هذا نص في أنه –الرجل– مُفَضَّلٌ عليها، مُقَدَّمٌ في حقوق النكاح فوقها، لكن الدرجة هاهنا مجملة غير مبين ما المراد بها منها؟ وإنما أخذت من أدلة أخرى سوى هذه الآية، وأعلم الله تعالى النساء ههنا أن الرجال فوقهن، ثم بيّن رسوله ﷺ ذلك، وقد اختلف العلماء في المراد بهذه الدرجة على أقوال كثيرة، فقيل: هو الميراث، وقيل: هو الجهاد، وقيل: هو اللحية ...»[١].

قال الجصاص[٢] عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[٣]: «لم يبيّن في هذه الآية ما لكل واحد منهما على صاحبه من الحق مفسّراً، وقد بينه في غيرها، وعلى لسان رسوله ﷺ»[٤].

قال الشيخ الشنقيطي في تفسيره "أضواء البيان": «لم يبيّن هنا ما هذه الدرجة التي للرجال على النساء، ولكنه أشار لها في موضع آخر، وهو قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[٥]»[٦].

---

( ١ ) ابن العربي، "أحكام القرآن"، (٢٥٦/١).

( ٢ ) **الجصاص**: أحمد بن علي الجصاص، أبو بكر، حنفي المذهب، فقيه، أصولي، مفسِّر، من مصنفاته: "الفصول في الأصول، و"أحكام القرآن". مات سنة ٣٧٠هـ. انظر ترجمته في: قطلوبغا، "تاج التراجم" (ص٩٦-٩٧).

( ٣ ) جزء من الآية (٢٢٨)، من سورة البقرة.

( ٤ ) الجصاص، "أحكام القرآن" (طبعة دار الفكر) (١٥٣/١)،

( ٥ ) جزء من الآية (٣٤)، من سورة النساء.

( ٦ ) الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، (١٠٣/١).

## المسألة الثالثة: وجود المشترك في القرآن الكريم[١]:

المشترك في اصطلاح الأصوليين: اللفظ الموضوع لمعنيين فأكثر وضعاً أولاً[٢].

موضع الشاهد في الآية لفظة: ﴿قُرُوٓءٍ﴾[٣].

«والمشترك يجوز أن يقع في كلام الله تعالى، والدليل على وقوعه قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٤]، وهو دليل الجواز وزيادة، وإذا ثبت جواز وقوعه في كلام الله تعالى ثبت جواز وقوعه أيضاً في كلام الرسول ﷺ؛ إذ لا قائل بالفصل»[٥].

قال صاحب "تيسير الوصول" أثناء حديثه عن وقوع المشترك: «ووقع في القرآن على الأصح، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾»[٦].

قال القطب الشيرازي[٧]: «المشترك اللفظي هل هو واقع في القرآن أم لا؟ وقد ذهب إلى كل من الطرفين طائفة، والأصح الوقوع، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾»[٨].

---

( ١ ) ذهب إلى وقوعه في القرآن الكريم كثير من المحققين، منهم: الآمدي، والبيضاوي، والصفي الهندي والزركشي. انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (٢٢/١)، الإسنوي، "نهاية السول شرح منهاج الأصول" (٢٠٩/١)، الهندي، "نهاية الوصول" (ط٢، مكة المكرمة، نزار الباز، ١٤١٩هـ) (٢٢٦/١)، الزركشي، "البحر المحيط" (١٢٣/١)، ابن السبكي، "الإبهاج شرح المنهاج" تحقيق شعبان إسماعيل (ط١، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤٢٥هـ) (٢٥١/١).

( ٢ ) انظر: الإسنوي، "نهاية السول" (٢٠٩/١)، الهندي، "نهاية الوصول" (٢٢٦/١)، الزركشي، "البحر المحيط" (١٢٣/١)، ابن السبكي، "الإبهاج شرح المنهاج" (٢٥١/١).

( ٣ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٤ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٥ ) انظر: الإسنوي، "نهاية السول" (٢٠٩/١)، الهندي، "نهاية الوصول" (٢٢٦/١)، الزركشي، "البحر المحيط" (١٢٣/١)، ابن السبكي، "الإبهاج شرح المنهاج" (٢٥١/١).

( ٦ ) ابن إمام الكاملية، "تيسير الوصول إلى منهاج الأصول"، تحقيق: أ.د. عبد الفتاح أحمد الدخميسي، (ط١، القاهرة: دار الفاروق، ١٤٢٣هـ) (٢٩٨/٢).

( ٧ ) **القطب الشيرازي:** محمود بن مسعود بن مصلح الشيرازي، الملقب بقطب الدين، الفقيه الشافعي، العلامة الأصولي النحوي، من مصنفاته: "شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول". مات سنة ٧١٠هـ. انظر ترجمته في: ابن حجر، "الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة"، (٣٣٩/٤).

( ٨ ) القطب الشيرازي، "شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول"، تحقيق: أ.د. عبد اللطيف بن سعود الصرامي، (ط١، الرياض: من مطبوعات عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م) (٢١٦/١).

وذهب الشافعي ✝ إلى أن المراد بـــ"القروء" الأطهار. وهو مروي عن ابن عمرو، وزيد، وعائشة، والفقهاء السبعة، ومالك، وأحمد في رواية[١].

وقال علي، وعمر، وابن مسعود: هي الْحِيَض. وهو قول أبي حنيفة والثوري وأحمد في رواية[٢].

**وفائدة الخلاف:** أن مدة العدة عند الشافعي أقصر، وعندهم أطول، حتى لو طلقها في حال الطهر يحسب بقية الطهر قرءاً، وإن حاضت عقيبه في حال، فإذا شرعت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها، وإن طلقها في حال الحيض، فإذا شرعت في الحيضة الرابعة انقضت عدتها.

وعند أبي حنيفة: ما لم تطهر من الحيضة الثالثة، إن كان الطلاق في حال الطهر، ومن الحيضة الرابعة إن كان الطلاق في حال الحيض، لا يحكم بانقضاء عدتها، ثم قال: إذا طهرت لأكثر الحيض، تنقضي عدتها قبل الغسل، وإذا طهرت لأقل الحيض لم تنقض عدتها[٣].

---

( ١ ) انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (ط٢، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٦هـــ) (٦٧/٢)، الشربيني، محمد الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج" (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٨م) (٢٠٣٨٥/٣)، وابن قدامة، "المغني"، تحقيق الشيخ عبدالله التركي، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٢١هـــ) (٨١/٨).

( ٢ ) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـــ) (٣٠٦/٣)، وابن قدامة، "المغني" (٨٢/٨-٨٣).

( ٣ ) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (٨٣/٨)، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج" (٨١/٨)، ابن عادل الدمشقي، "اللباب في علوم الكتاب"، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـــ)، الخازن، "لباب التأويل في معاني التنْزيل"، تحقيق: عبدالسلام محمد شاهين (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـــ) (١٥٩/١).

## المسألة الرابعة: حمل المشترك على معانيه[١]:

إذا وردت في نص من النصوص الشرعية كلمة لها معنيان أو أكثر، وكان هناك قرينة تدل على إرادة أحد المعنيين فلا خلاف بين العلماء أنه يعمل بالقرينة، ويصرف اللفظ إلى أحد معنييه، أو أحد معانيه.

وأما إذا لم يكن هناك قرينة تعيّن المعنى المراد في المشترك، فترجحه على غيره، فهل يصح – والحالة هذه- أن يراد بالمشترك كل واحد من معنييه أو معانيه، بحيث يكون الحكم المتعلق به ثابتاً للجميع، أو لا يصح ذلك، ويجب التوقف حتى يقوم الدليل على تعيين واحدٍ منها؟.

**اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:** يجوز أن يراد من المشترك جميع معانيه، سواء أكان وارداً في النفي أم في الإثبات، ولكن بشرط ألا يمتنع الجمع بين المعاني، أما إذا امتنع فلا يصح ذلك.

وإليه ذهب الإمام الشافعي والقاضي الباقلاني[٢].

**القول الثاني:** لا يجوز أن يراد من المشترك إلا واحد من معانيه، سواء أكان وارداً في النفي أم في الإثبات. وإليه ذهب معظم الحنفية، وبعض الشافعية، كإمام الحرمين، والغزالي، والرازي.

**القول الثالث:** يجوز أن يراد بالمشترك جميع معانيه في النفي دون الإثبات.

وهو مذهب بعض فقهاء الحنفية[٣].

موضع الشاهد في الآية: ﴿قُرُوٓءٍ﴾[٤].

استدل أصحاب القول الأول بالآية الكريمة في جواز حمل المشترك على جميع معانيه، فقالوا: أراد الله ﷻ من القروء المذكورة في الآية الطهر والحيض من المرأة

---

( ١ ) انظر هذه المسألة في: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (٤٥٥/٢)، الإسنوي، "نهاية السول" (٢٦١/١)، الزركشي، "البحر المحيط" (١٢٨/٢)، الفتوحي، "شرح الكوكب المنير" (١٨٩/٣)، العضد، "شرح مختصر ابن الحاجب" (١٢٨/١).

( ٢ ) **القاضي الباقلاني:** محمد بن الطيب بن محمد الباقِلاّني، أبو بكر، فقيه مالكي، أصولي، متكلم، من مصنفاته: "التقريب والإرشاد" في أصول الفقه. مات سنة ٤٠٣هـ. انظر ترجمته في: مخلوف، "شجرة النور الزكية" (٩٢/١).

( ٣ ) انظر: صدر الشريعة، عبيدالله بن مسعود، "التوضيح على التنقيح"، ضبطه زكريا عميرات، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ) (١٢٤/١)، أمير بادشاه، "تيسير التحرير" (٢٣٥/١).

( ٤ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

المجتهدة، بشرط أن يؤدي اجتهادها إلى الطهر أو إلى الحيض، بدليل وجوب الاعتداد بما أدى إليه اجتهادها[١].

**والجواب عن هذا:** بالمنع من أنه أراد الطهر والحيض؛ لأن وجوب الاعتداد بكل واحد منهما بدلاً عن الآخر، عند أداء اجتهادها إليه لا يدل على ذلك، فإن ما غلب على ظن المجتهد يجب العمل به، وإن كان ذلك غير مدلول عليه باللفظ، بل وإن كان على خلاف ما دل عليه اللفظ، كما في تخصيص العام بالقياس والقرائن الحالية[٢].

❁ ❁ ❁

( ١ ) انظر: أبو الحسين البصري، "المعتمد"، المحقق: خليل الميس، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ) (٣٠٦/١)، الصفي الهندي، "نهاية الوصول إلى دراية الأصول" (٢٤٢/١).

( ٢ ) انظر: أبو الحسين البصري، "المعتمد"، (٣٠٦/١)، سراج الدين الأرموي، "التحصيل في المحصول"، تحقيق: د.عبدالحميد أبو زيد، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ) (٢٢٥/١)، الصفي الهندي، "نهاية الوصول إلى دراية الأصول" (٢٤٦/١).

## المطلب الثاني: مسائل الأمر

**وفيه أربع مسائل:**

### المسألة الأولى: الأمر بصيغة الخبر

إنه من المتقرر أن للأمر صيغاً عند الأصوليين، منها الصريح[١]، وغير الصريح.

ومن الصيغ غير الصريحة: الخبر بمعنى الأمر.

والمراد بالخبر في معنى الأمر أي: المتضمن له، فالخبر حقيقة في الأخبار، ويستعمل في معنى الأمر مجازاً لعلاقة بينهما[٢]. وهي مشابهة الأمر الخبر في دلالة كل منهما على وجود الفعل[٣].

وقد وردت هذه الصيغة في خطابات الشرع، وهو قول جماهير علماء التفسير والأصول.

قال ابن حزم[٤] ✝: «الأوامر الواجبة ترد على وجهين: الأول بلفظ "افعل"، أو "افعلوا". والثاني: بلفظ الخبر»[٥].

قال الشاطبي[٦] ✝: «وأما الأوامر والنواهي غير الصريحة فضروب، أحدها: ما جاء مجيء الأخبار عن تقرير الحكم»[٧].

---

( ١ ) ذكر أهل العلم أن للأمر أربع صيغ صريحة، صيغة: افعل، والمضارع المقترن بلام الأمر، واسم فعل الأمر، والمصدر النائب عن فعل الأمر. انظر: الفتوحي، "شرح الكوكب المنير"، تحقيق: نزيه حماد ومحمد الزحيلي (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ) (٦٣/٣).

( ٢ ) يجوز جعل المجاز مجازاً مرسلاً مركباً، وهو تشبيه الوقوع بما هو محقق الوقوع في الماضي، كما في قول الناس: رحمه الله، أو في المستقبل أو الحال، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ [جزء من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة] وذلك باستعمال الخبر في لازم معناه، وهو المتقرر، والحصول بأن يكون الخبر مستعملاً في المعنى المركب الإنشائي بعلاقة اللزوم بين الأمر وبين الامتثال حتى يقدر المأمور فاعلاً فيخبر عنه، ويجوز جعله مجازاً تمثيلياً، وهو إطلاق المركب الدال على الهيئة المشبه بها على الهيئة المشبهة، وذلك بأن شبهت حالة المأمور وقت الأمر بالحالة الحاصلة بعد امتثاله، فكأنه امتثل وفعل المأمور به فصار بحيث يخبر عنه بأنه فعل. انظر: الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير" (٣٨٨/٢).

( ٣ ) الرازي، "المحصول"، (ط٣، بيروت: دار الرسالة، ١٤١٢هـ) (٥٧/٣)، الفتوحي، "شرح الكوكب المنير" (٦٦/٣).

( ٤ ) **ابن حزم:** علي بن أحمد الظاهري، من علماء الظاهرية، فقيه أصولي، من مصنفاته: "الإحكام في أصول الأحكام"، و"المحلى". مات سنة ٤٥٦هـ. انظر ترجمته في: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، (٣٤٠/١).

( ٥ ) ابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ) (٣٢/٣).

( ٦ ) **الشاطبي:** إبراهيم بن موسى، مالكي المذهب، فقيه أصولي، من مصنفاته: "الموافقات" و"الاعتصام". مات سنة ٧٩٠هـ. انظر ترجمته في: مخلوف، محمد بن محمد "شجرة النور الزكية"، (د.ط، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٣٩٤هـ) (ص٢٣١).

( ٧ ) الشاطبي، "الموافقات" تعليق: عبدالله دراز، (دمشق: دار الفكر، د.ت) (٤٢٢/٣-٤٢٣).

موضع الشاهد من الآية: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾[١].

فذهب جمهور الأصوليين وغيرهم إلى أن الجملة الخبرية مراد بها الأمر، فهي من باب الخبر في الأصل، ولكنها تضمنت أمراً لهؤلاء النساء بالتربص، فكانت إرادة الإنشاء فيها مجازية.

قال القرطبي ✝ عند قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾: «التربص الانتظار، وهذا خبر والمراد الأمر»[٢].

قال النسفي ✝ عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾[٣]: «خبر في معنى الأمر، وأصل الكلام: ولتتربص المطلقات»[٤].

قال الفتوحي✝: «وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾[٥] جاء الأمر بمعنى الخبر»[٦].

قال الطاهر بن عاشور ✝ في تفسيره: «وجملة ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ خبرية مراد بها الأمر، فالخبر مستعمل في الإنشاء، وهو مجاز، فيجوز جعله مجازاً مرسلاً مركباً باستعمال الخبر في لازم معناه، وهو التقرر والحصول»[٧].

**وقد ذكر أهل العلم فوائد لورود الأمر بصيغة الخبر، منها:**

**أولاً: التأكيد.** قال الزمخشري[٨] ✝: «وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر، وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص، فهو يخبر عنه موجوداً، ونحوه قولهم في الدعاء: رحمك اللّه، أخرج في صورة الخبر ثقة

---

( ١ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٢ ) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". (٧٥/٣).

( ٣ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٤ ) النسفي، "مدارك التنْزيل" (ص١٢٣).

( ٥ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٦ ) الفتوحي، "شرح الكوكب المنير" (٦٦/٣).

( ٧ ) الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير" (٣٨٨/٢).

( ٨ ) **الزمخشري:** محمود بن عمر الخوارزمي، كان معتزلي الاعتقاد، حنفي المذهب الفقهي، من مصنفاته: "الكشاف" في التفسير، و"الأسماء في اللغة". مات سنة ٥٣٨هـ. انظر ترجمته في: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، (٨١/٢).

بالاستجابة، كأنما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها، وبناؤه على المبتدأ مما زاده أيضاً فضل تأكيد. ولو قيل: ويتربص المطلقات، لم يكن بتلك الوكادة»[1].

وقال العز بن عبدالسلام[2] ✞: «وإذا أريد تأكيد الدعاء والأمر والنهي عبَّر عنها بالخبر المستقبل، وإن بالغ في التأكيد تجوّز عنها بالخبر الماضي»[3].

قال عبد القاهر الجرجاني[4] ✞: «في هذا النوع من الامتداد الخبري في مقام الأمر فعندما يقال: "ولامطلقات" يلتفت ذهن السامع، ويكون يتهيأ لسماع ما يقال عنهن، فإذا قيل: يتربصن بأنفسهن، يتقرر عنك أنه مأمور به أمراً مؤكداً، كأنه قال: إننا أمرناهن بذلك، وفرضناه عليهن، فامتثلن الأمر، وجرين عليه بالاستمرار، حتى صار شأناً من شؤونهن اللازمة لهن، لا ينصرفن عنه، بل لا يخطر في البال مخالفتهن له، وليس في الأمر بصيغته ما يفيد هذا التأكيد والاهتمام؛ لأن المأمور بشيء قد يمتثل وقد يخالف...»[5].

**ثانياً: دفع إيهام عدم حصول المقصود:**

قال الرازي ✞: «أنه تعالى لو ذكره –التربص– بلفظ الأمر لكان ذلك يوهم أنه لا يحصل المقصود إلا إذا شرعت المرأة فيها –في العدة– بالقصد والاختيار، وعلى هذا التقدير فلو مات الزوج، ولم تعلم المرأة ذلك حتى انقضت العدة، وجب ألا يكون ذلك كافياً في المقصود؛ لأنها لما كانت مأمورة بذلك لم تخرج عن العهدة إلا إذا قصدت أداء التكليف، أما لما ذكر الله تعالى هذا التكليف بلفظ الخبر زال ذلك الوهم، وعرف أنه

---

( ١ ) الزمخشري، "تفسير الزمخشري= الكشاف عن حقائق غوامض التنْزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل"، تحقيق: خليل شيحا (ط٣، بيروت: دار المعرفة، ١٤٣٠هـ)، (ص١٣٢).

( ٢ ) **العز بن عبد السلام:** عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم الدمشقي، الملقب بـ"سلطان العلماء"، فقيه شافعي، من مصنفاته: "القواعد الكبرى والصغرى". مات سنة ٦٦٠هـ. انظر ترجمته في: ابن السبكي، "طبقات الشافعية"، تحقيق: د. محمود الطناحي، ود. عبدالفتاح الحلو (د.ط، القاهرة، طبعة عيسى الحلبي، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م) (٥/٨٠-١٠٧).

( ٣ ) العز بن عبدالسلام، "الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز"، تحقيق: حمد بن حسين، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م) (ص٥٣).

( ٤ ) **عبدالقاهر الجرجاني:** أبو بكر، عبد القاهر بن عبدالرحمن، فارسي الأصل، نحوي، متكلم، من مصنفاته: "أسرار البلاغة"، و"دلائل الإعجاز". مات سنة ٤٧١هـ. انظر ترجمته في: ابن العماد، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، (د. ط، بيروت: دار الفكر، د.ت) (٣/١٩١).

( ٥ ) الجرجاني، "دلائل الإعجاز"، تحقيق: محمود شاكر، (د.ط، الرياض: مكتبة الخانجي، د.ت) (ص٤٧٠)، وانظر: محمد رشيد رضا، "تفسير القرآن الحكيم والشهير بتفسير المنار"(ط٢، مصر: مطبعة المنار، ١٣٥٠هـ) (٢/٣٧١).

مهما انقضت هذه العدة حصل المقصود، سواء علمت ذلك أو لم تعلم، وسواء شرعت في العدة بالرضا أو بالغضب»[١].

ونازع ابن العربي ✝ في ذلك وقال: «إنه لا يصح ورود الخبر ومعناه الأمر، بل هو خبر لفظاً ومعنًى، فهو خبر عن حكم الشرع»[٢].

والظاهر أن كلامه ✝ لا يعارض استعمال الخبر في معنى الأمر مجازاً؛ إذ استبعد استعمال الخبر في الأمر حقيقة، ولا يصح ذلك فعلاً؛ إذ حقيقته الخبر وليس الأمر.

ولاشك أن الخلاف بينه وبين غيره في الطريق والأسلوب، وليس في إثبات الحكم، فإن كلاً منهما يرى ثبوت حكم الوجوب بالخبر إلا أن العربي أثبته بالخبر مباشرة، وقال: إنه خبر عن الحكم الشرعي، وغيره أثبته بعد أن جعله في معنى الأمر[٣].

## المسألة الثانية: الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الفور[٤]:

لقد اختلف الأصوليون في هذه القاعدة على عدة مذاهب:

القائلون بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار ذهبوا إلى القول بأنه يقتضي الفور بالضرورة؛ وذلك لأن القول بالتكرار يلزم منه استغراق الأوقات بالفعل المأمور به مرة بعد أخرى، وعليه فلابد من المبادرة[٥].

**أما القائلون بأن الأمر لا يقتضي التكرار، فقد اختلفوا على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن الأمر المطلق يقتضي الفور، ولا يجوز تأخيره إلا بقرينة[٦].

القول الثاني: أن الأمر المطلق يقتضي التراخي[٧].

---

( ١ ) الرازي، "تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير" (٦/ ٤٣٤).

( ٢ ) ابن العربي، أحكام القرآن (١/١٨٨، ٢٥٣، ٣٨٠)، السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم (د.ط، مصر: الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٣٩٤هـ) (٢/٢٠٥).

( ٣ ) الحطاب، عبدالرحمن بن علي، "الأمر بمعنى الخبر الوارد في القرآن الكريم"، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية، (ص١٥).

( ٤ ) وهذا على القول بأن الأمر المطلق يقتضي العذر هو الراجح، وإلا ففي المسألة خلاف.

( ٥ ) انظر: الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت) (ص٨٨).

( ٦ ) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، (٢/١٨٤)، القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، (ص١٠٥)، الشنقيطي، "نشر البنود"، تحقيق: فادي نصيف وطارق يحيى، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ) (١/١٢٣).

( ٧ ) انظر: الباجي، "إحكام الفصول" (١/٢٦)، السرخسي، "أصول السرخسي" تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت) (١/٢٦)، ابن السبكي، "الإبهاج شرح المنهاج" (٢/٧٦٦).

القول الثالث: أن الأمر المطلق يدل على طلب الفعل مجرداً عن تعلقه بزمان معين، فهو ليس فيه دلالة لا على فور ولا على تراخ[١].

موضع الشاهد من الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾[٢].

من المعلوم شرعاً أن المرأة المطلقة تعتد ثلاثة قروء، لكن اختلف الفقهاء في المراد بالقروء، هل هو الحيض على قول الحنفية والحنابلة، أو الأطهار على قول المالكية والشافعية.

فذهب القاضي ابن العربي ✞ إلى أن المقصود بالقروء الأطهار، موافقاً في ذلك مذهبه المالكي، وكان من جملة الأدلة التي استدل بها على صحة هذا القول ورجحانه على غيره قاعدة «الأمر المطلق يقتضي الفور». ووجه استدلاله بهذه القاعدة أن الله ☜ أمر المرأة المطلقة بأنْ تعتد، وإذا كان امتثال الأوامر ينبغي أن يكون على الفور، فإن هذه المرأة لا تكون ممتثلة للأمر إلا إذا شرعت في العدة بمجرد وقوع الطلاق عليها، فإذا كان الطلاق شرعاً لا يحل إلا إذا كان في طهر لم يجامع الزوج زوجته فيه، فإنه يجب الشروع في العدة في هذا الطهر الذي وقع الطلاق فيه.

قال ابن العربي: «ولا يكون ذلك إلا على رأينا في أن القرء الطهر؛ لأنه إنما يطلّق في الطهر لا في الحيض، فلو طلق في الطهر ولم تعتد إلا بالحيض الآتي بعده لكان ذلك تراخياً عن الامتثال للأمر»[٣].

---

( ١ ) قال الشريف التلمساني: "والمحققون من الأصوليين يرون أن الأمر المطلق لا يقتضي فوراً ولا تراخياً؛ لأنه تارة يتقيد بالفور كما إذا قال السيد لعبده: سافر الآن؛ فإنه يقتضي الفور، وتارة يتقيد بالتراخي، كما إذا قال له: سافر رأس الشهر؛ فإنه يقتضي التراخي، فإذا أمره بأمر مطلق من غير تقييد بفور ولا تراخ، فإنه يكون محتملاً لهما، وما كان محتملاً لشيئين فلا يكون مقتضياً لواحد منهما بعينه. انظر: التلمساني، "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، تحقيق: د. محمد علي فركوس، (ط١، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م) (ص٣٨٣).

( ٢ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٣ ) ابن العربي، أحكام القرآن (٢٥٢/١).

## المسألة الثالثة: النهي عن الشيء أمر بضده[١]:

**اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:**

الأول: أن النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد، وإن كان له أضداد فهو أمر بأحدها، وهو مذهب الجمهور[٢]. والثاني: أن النهي لا يكون أمراً بضده، سواء كان له ضد واحد أو أضداد، وهو مذهب بعض الحنفية وبعض المتكلمين[٣].

**موضع الشاهد من الآية: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ﴾[٤].**

قال الجصاص ✞: «وأما النهي عن الشيء أمر بضده إذا لم يكن له إلا ضد واحد»[٥].

وقال البزدوي[٦] نقلاً عن الجصاص: «وأجمع الفقهاء ✠ أن المرأة منهية عن كتمان الحيض

بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[٧]، ثم كان ذلك أمراً بالإظهار؛ لأن الكتمان ضده واحد، وهو الإظهار»[٨].

---

( ١ ) انظر هذه المسألة في: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (٢/١٦٠-١٦٢)، العضد، "شرح العضد على مختصر المنتهى" (٢/٨٨)، البخاري، "كشف الأسرار" (٢/٤٨٠-٤٨١)، الجصاص، "الفصول في الأصول"، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ) (١/٣٣٢)، أمير بادشاه، "تيسير التحرير" (١/٣٦٣)، الزركشي، "البحر المحيط" (٢/٤٢١).

( ٢ ) انظر: الجصاص، "الفصول في الأصول" (١/٣٣٢-٣٣٣)، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (٢/١٦٠-١٦١)، الزركشي، "البحر المحيط" (٢/٤٢١).

( ٣ ) انظر: الجصاص، "الفصول في الأصول" (١/٣٣٢-٣٣٣)، السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول" (ص١٤٧)، أمير بادشاه، "تيسير التحرير" (١/٣٦٣).

( ٤ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٥ ) الجصاص، "الفصول في الأصول" (١/٣٣٢)، وانظر: السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول" (ص١٤٧).

( ٦ ) **البزدوي:** علي بن محمد بن الحسين البزدوي، الحنفي، فخر الإسلام، أصولي، فقيه، من مصنفاته: "كنْز الأصول". مات سنة ٤٨٢هـ. انظر ترجمته في: ابن قطلوبغا، "تاج التراجم"، (ص٢٠٥-٢٠٦).

( ٧ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٨ ) البزدوي، "كنْز الأصول مع كشف الأسرار" (٢/٤٨١)، ولقد بحثت عن هذا النقل في كتب الجصاص المطبوعة فلم أجده.

قال عبدالعزيز البخاري[١]: «... وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾[٢] أي: من الحيض والحبل، أمر بالإظهار، ولهذا وجب قبول قولها فيما تخبر به؛ لأنها مأمورة بالإظهار»[٣].

فنلحظ أن الجصاص استدل بالآية ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ على المسألة الأصولية، وأن النهي عن الشيء أمر بضده، إن كان له ضد واحد.

## المسألة الرابعة: الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها[٤]:

ومعنى ذلك: أن الأمر بالفعل هل يكفي في امتثاله الإتيان بما يقع عليه اسم ذلك، أو لابد من استيعاب ذلك الاسم؟.

والمسألة فيها قولان للعلماء، الراجح منهما في مذهب مالك الاقتصار على أول ذلك الاسم، والزائد على ذلك مندوب أو ساقط[٥]، وهو اختيار القاضي عبدالوهاب المالكي[٦].

قال القرافي✝: «واختار القاضي عبد الوهاب ✝ أن الأمر المعلق على الاسم يقتضي الاقتصار على أوله، والزائد على ذلك إما مندوب أو ساقط، وهذه المسألة مشهورة بالأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها»[٧].

---

( ١ ) **عبدالعزيز البخاري**: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، حنفي المذهب، من مصنفاته: "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". مات سنة ٧٣٠هـ. انظر ترجمته في: اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: نور محمد كراتشي (١٣٩٣هـ) (ص٩٤).

( ٢ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٣ ) البخاري، "كشف الأسرار" (٤٨١/٢).

( ٤ ) انظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، (ص١٢٧)، المقري، "القواعد"، تحقيق: د. أحمد بن حميد، (ط١، مكة المكرمة: المركز العلمي لإحياء التراث، د.ت) (٣١٧/١)، الإسنوي، "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"، تحقيق: محمد حسن الشافعي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ) (ص٣٢٤)، ابن اللحام، "القواعد"، تحقيق: د. عائض الشهراني، ود. ناصر عمير، (ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٣٨هـ) (٦٥٩/٢).

( ٥ ) انظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول" (ص١٢٧).

( ٦ ) **القاضي عبد الوهاب المالكي**: عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، قاضٍ من فقهاء المالكية، تفقه على أبي بكر الأبهري، من مصنفاته: "المعونة بمذهب عالم المدينة"، و"التلقين". مات سنة ٤٢٢هـ. انظر ترجمته في: ابن فرحون، "الديباج المذهب" (٦٧/١).

( ٧ ) القرافي، "شرح تنقيح الفصول" (ص١٢٨).

موضع الشاهد من الآية: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1].

ولبيان تلك المسألة أقول: إن الإمام ابن العربي ✞ بيّن أن المقصود بالقـــروء الأطهار، وأمر الله ☜ المطلقة بأن تعتد، ولا تكون المرأة المطلقة ممتثلة للأمر إلا إذا شرعت في العدة بمجرد وقوع الطلاق عليها، فإذا كان الطلاق شرعاً لا يحل إلا إذا كان في طهر لم يجامع الزوج زوجته فيه، فإنه يجب الشروع في العدة في هذا الطهر الذي وقع فيه.

ثم ذكر ✞ أن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء، فالطهر يسبق الحيض، والحيض طارئ وثاني، فالحكم تعلق بأوائل الأسماء، وهو الطهر، والله أعلم.

( ١ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

## المطلب الثالث: مسائل العام والخاص

### وفيه خمس عشرة مسألة:

### المسألة الأولى: من صيغ العموم الجمع المعرف بالألف واللام[١].

الألف واللام الداخلة على الجمع، سواء أكان جمع تكسير، أم جمع مذكر سالم، أم جمع مؤنث سالم يفيد الاستغراق، وإليه ذهب جمهور الأصوليين، ومنهم الرازي[٢]، وابن الحاجب[٣]، والبيضاوي[٤]، وغيرهم.

وذهب أبو هاشم الجبائي[٥] إلى أن الجمع المعرَّف بالألف واللام يفيد الجنس لا العموم مطلقاً[٦].

موضع الشاهد في الآية: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾[٧].

لفظ المطلقات في الآية جمع محلّى بـــ"الـــ" فيفيد العموم، وهو من صيغ العموم عند جمهور الأصوليين، بل ويفيد التوغل في العموم، بسبب اجتماع الجمع و"الـــ"،

---

( ١ ) انظر: البصري، أبو الحسين، "المعتمد"، (١/١٩٤)، الغزالي، "المنخول من تعليقات الأصول" (ص١٣٨)، الرازي، "المحصول" (٢/٣٦٧)، ابن الحاجب، "شرح العضد على المختصر"، تحقيق د. شعبان إسماعيل، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـــ) (٢/١٠٢)، الجزري، "معراج المنهاج"، تحقيق: أ.د. شعبان إسماعيل، (ط١، القاهرة: مطبعة الحسين الإسلامية، ١٤١٣هـــ-١٩٩٣م) (١/٣٤٩-٣٥٠)، الزركشي، "تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع" (٢/٦٦٢-٦٦٣)، تحقيق عبد الله ربيع وسيد عبد العزيز، (ط١، مؤسسة قرطبة، ١٤١٩هـــ)، ابن بَرهان، "الوصول إلى الأصول"، تحقيق د. عبدالحميد علي أبو زنيد، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـــ) (١/٢١٧)، الجاجَرْمي، "الرسالة في أصول الفقه واللغة"، تحقيق: أ.د.عبدالرحمن محمد القرني، (ط١، مكة المكرمة، الأسدية، ١٤٣٤هـــ - ٢٠١٣م) (ص٢٠٦-٢٠٩).

( ٢ ) الرازي، "المحصول" (٢/٣٦٧-٣٦٨).

( ٣ ) ابن الحاجب، "شرح العضد على مختصر ابن الحاجب" (٢/١٠٢).

( ٤ ) انظر: الإسنوي، "نهاية السول شرح منهاج البيضاوي" (١/٤٥٣).

( ٥ ) **أبو هاشم الجبائي**: عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الْجُبَّائي المعتزلي، كان من البارعين في علم الكلام والمناظرة، من مصنفاته: "العدة" في أصول الفقه. مات سنة ٣٢١هـــ. انظر ترجمته في: ابن العماد، "شذرات الذهب" (٢/٢٨٩).

( ٦ ) انظر: أبو الحسين البصري، "المعتمد" (١/١٩٤-١٩٥)، الزركشي، "البحر المحيط" (٣/٨٧-٨٨). ونبه أبو الحسين البصري على فائدة ترفع الخلاف، وهي أن أبا هاشم – وإن لم يجعله مستغرقاً من جهة اللفظ- فهوعنده عام من جهة المعنى إن صلح له، كقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾[الانفطار: ١٤] فإنه يفيد أنهم في الجحيم لأجل فجورهم أن يكون كل فاجر كذلك؛ لأنه خرج مخرج الزجر. انظر: أبو الحسين البصري، "المعتمد" (١/٢٢٧).

( ٧ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

وعلى ذلك فيشمل النظم جنس المطلقات، سواء كانت المطلقة حاملاً أم حائلاً، من ذوات الحيض أو من غيرها من اليائسة، وسواء كانت مدخولاً بها أم غير مدخول بها، وسواء كانت من الحرائر أم من الإماء، هذا ما يتناوله النظم ويدل عليه.

قال أبو يعلى[١]: «﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾[٢] عام في البائن والرجعية»[٣].

قال الغزالي: «﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ عام»[٤].

قال الشهاب[٥] في حاشيته على تفسير البيضاوي عند قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾: «وهذا اللفظ بعمومه يتناول كل مطلقة من: المدخول بها وغير المدخول بها، ومن ذوات الأقراء، ومن اللائي يئسن من المحيض لصغر أو كبر أو حمل»[٦].

## المسألة الثانية: من صيغ العموم الأسماء الموصولة[٧].

ذهب جمع من الأصوليين إلى أن (ما) الموصولة لا تفيد العموم، وقد رد عليهم القرافي ذلك، وذكر شواهد من القرآن الكريم تدل على إفادة (ما) الموصولة للعموم، ووافقه على ذلك جمع من الأصوليين[٨].

---

( ١ ) **أبو يعلى:** محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، القاضي، من مصنفاته: "العدة في أصول الفقه". مات سنة ٤٥٨هـ. انظر ترجمته في: ابن العماد، "شذرات الذهب" (٣٠٦/٣)، أبو الحسين الفراء، "طبقات الحنابلة" (د. ط، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧١هـ) (ص٥٢٦).

( ٢ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٣ ) أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه" (٦١٤/٢).

( ٤ ) الغزالي، "المستصفى من علم الأصول"، تقديم وضبط وتعليق: إبراهيم محمد رمضان، (د.ط، دار الأرقم، د.ت) (١١١/٢).

( ٥ ) **الشهاب:** شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري، حنفي المذهب، من مصنفاته: "حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسِيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِي وكِفَايةُ الرَّاضِي عَلَى تفْسِيرِ البَيضَاوِي". مات سنة ١٠٦٩هـ. انظر: عمر كحالة، "معجم المؤلفين" (٢٨٦/١).

( ٦ ) الشهاب الخفاجي، "عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي"، (د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت) (٣٠٩/٢).

( ٧ ) انظر: القرافي، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم"، تحقيق: د. أحمد الختم، (ط١، مصر: دار الكتبي، ١٤٢٠هـ) (٣٦٧/١)، العلائي، "تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم"، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود (ط١، بيروت: دار الأرقم، ١٤١٨هـ) (ص٣٢٤)، الصفي الهندي، "نهاية الوصول" (١٢٨٨/٤)، الفتوحي، "شرح الكوكب" (١١٩/٣).

( ٨ ) انظر: القرافي، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم"(٣٦٧/١)، العلائي،"تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم"، (ص٣٢٤).

قال العلائي[١]: «والحق أنها – (ما) الموصولة- لا تخرج عن العموم»[٢].

موضع الشاهد من الآية: ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[٣].

الاسم الموصول هو (ما) بمعنى الذي، فقد قيل: إن المراد بها الحيض، وقيل: الحمل، وقيل: الحيض والحمل جميعاً، وهو الصحيح، فالآية عامة تحتمل الجميع[٤].

قال سراج الدين الحنبلي[٥]: «فوجب حمل النهي على مجموع الأمرين: الحيض والحمل»[٦].

## المسألة الثالثة: العام المخصوص[٧].

ووجه كونه عاماً مخصوصاً أنه أطلق اللفظ العام حيث أراد به أولاً جنس المطلقات، ثم أخرج منه ما ليس بمراد من الأفراد، فأراد باللفظ أولاً ما دل عليه ظاهره من العموم، ثم أخرج منه الأفراد غير المرادة.

ويمكن جعله عاماً مخصوصاً من حيثية أخرى جزئية، وهي أن اللفظ عام في المطلقات المدخول بهن وغير المدخول بهن، ثم أخرج المدخول بهن بنص آخر على سبيل تخصيص العموم.

وقد ذكر بعض الأصوليين أن الآية الكريمة: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾[٨] من قبيل العام المخصوص.

---

( ١ ) **العلائي**: صلاح الدين، محمد بن كيكلدي بن عبدالله، المحدث الفقيه الشافعي النظار الأصولي، من مصنفاته: "تلقيح الفهوم"، و"تحقيق المراد". مات سنة ٧٦١هـ، انظر ترجمته في: ابن السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى" (١٠٤/٦).

( ٢ ) العلائي، "تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم"، (ص٣٢٤).

( ٣ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٤ ) انظر: الخازن، "لباب التأويل في معاني التنْزيل"، (١٦٠/١).

( ٥ ) **سراج الدين الحنبلي**: عمر بن علي بن عادل الدمشقي، حنبلي المذهب، فقيه، مفسِّر، من مصنفاته: "اللباب في علوم الكتاب". مات سنة ٧٧٥هـ. انظر ترجمته في: ابن كثير، "البداية والنهاية" تحقيق محمد النجار، (د.ط، القاهرة: مطبعة الفجالة الجديدة) (١٥٠/١٤).

( ٦ ) ابن عادل الدمشقي، "اللباب في علوم الكتاب"، (١٢١/٤).

( ٧ ) انظر هذه المسألة في: أبو الحسين البصري، "المعتمد" (٢٣٨/١)، السرخسي، "أصول السرخسي" (١٤٤/١)، الغزالي، "المستصفى" (١٨٢/٢)، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (٢٣٢/٢)، القرافي، "شرح تنقيح الفصول" (ص١٥٩)، الصفي الهندي، "نهاية الوصول" (١٤٨٤/٤)، أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، (٣١٣/١)، ابن النجار، "شرح الكوكب المنير" (١٦١/٣).

( ٨ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

قال ابن جزي المالكي[١] عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾[٢]: «بيان للعدة، وهو عموم مخصوص، خرجت منه الحامل بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٣]، واليائسة والصغيرة بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي بَيِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[٤]، والتي لم يدخل بها بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[٥]»[٦]. ويبقى حكمها في المدخول بها، وهي الحائل التي تحيض وتطهر، وقد خص الأمة، فجعل عدتها قرءين.

قال ابن عرفة[٧]: «وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ هذا عام مخصوص بالمطلقة قبل البناء والحامل والصغيرة والآيسة من المحيض»[٨].

---

( ١ ) **ابن جزي المالكي:** محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، فقيه حافظ، من علماء المالكية، مشارك في العربية والأصول والحديث والقراءات. من مصنفاته: "التسهيل لعلوم التنْزيل"، و"تقريب الوصول إلى علم الأصول". مات سنة ٧٤١هـ. انظر ترجمته في: محمد مخلوف، "شجرة النور الزكية" (ص٢١٣).

( ٢ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٣ ) جزء من الآية (٤) من سورة الطلاق.

( ٤ ) جزء من الآية (٤) من سورة الطلاق.

( ٥ ) جزء من الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.

( ٦ ) ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنْزيل"، تحقيق: د. عبدالله الخالدي، (ط١، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ) (١٢٢/١).

( ٧ ) **ابن عرفة:** محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، فقيه مالكي، أصولي، تصدى للتدريس والإفتاء، من مصنفاته: "تفسير ابن عرفة"، و"شرح على مختصر ابن الحاجب الأصولي". مات سنة ٨٠٣هـ. انظر ترجمته في: ابن العماد، "شذرات الذهب" (٣٨/٧).

( ٨ ) ابن عرفة، "تفسير ابن عرفة"، تحقيق: حسن المناعي (ط١، تونس: مركز البحوث بالكلية الزيتونية، ١٩٨٦م) (٩٨/٢).

ويمكن جعله عاماً مخصوصاً من حيثية ثالثة جزئية، وهي أن اللفظ عام في الحرائر والإماء، ثم أخرج
الإماء بالنص[١]، وهو الحديث المخرج لذلك، فيكون اللفظ عاماً حيث أريد به ظاهره، ثم خرج منه بعد ذلك غير الحرائر المطلقات المدخول بهن من ذوات الحيض.

## المسألة الرابعة: العام الذي يراد به الخصوص[٢].

ووجه كونه عاماً مخصوصاً أريد به الخصوص؛ حيث أطلق اللفظ ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾[٣]، وأراد به معيناً بقرينة ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٤]، والنصوص الأخرى المخرِجة لغير المطلقات الحرائر المدخول بهن من ذوات الحيض.

وقد ذكر بعض الأصوليين وغيرهم أن الآية الكريمة ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٥] من قبيل العام الذي يراد به الخصوص، وممن قال بذلك

---

( ١ ) كأنه يشير إلى قول النبي ﷺ: «**وطلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان**» أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، (د.ط، مصر مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،١٣٧١هـ) (٥١٢/٣) برقم (٢١٨٩)، وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، (القاهرة: مطبعة الفحولة للجديدة) (٤٨٠/٧) برقم (١١٨٢)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها (٦٧٢/١) برقم (٢٠٧٩). والحديث فيه مظاهر بن أسلم المخزومي، قال ابن معين: "ليس بشيء". وقال أبو حاتم: "منكر الحديث". وقال أبو داود: "رجل مجهول، وحديثه في طلاق الأمة منكر". انظر: ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ط١، الهند: دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ) (١٨٣/١٠). وذكر بعض أهل العلم أن تضعيف مظاهر غير ظاهر، فإن ابن عدي أخرج له حديثًا آخر، ووثقه ابن حبان. وقال الحاكم: "ومظاهر شيخ من أهل البصرة، ولم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح، فإذا لم يكن الحديث صحيحاً كان حسناً، ومما يصحح عمل العلماء على وفقه". قال الترمذي عقيب روايته: "حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب الرسول ﷺ وغيرهم". قال مالك: "شهرة الحديث تغني عن سنده". وقال الجصاص بعد إيراده لهذا الحديث: "وهذا خبر قد تلقاه الفقهاء بالقبول، واستعملوه في تنصيف عدة الأمة، فهو في حيز التواتر الموجب للعلم عندنا". انظر: الجصاص، "أحكام القرآن" (دار الفكر) (٥٦٧/١)، الحاكم، "المستدرك على الصحيحين" تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م) (٢٢٣/٢)، وابن حبان، "الثقات" تحقيق: د. محمد عبدالمعيد خان، (ط١، الهند: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) (٥٢٨/٧).

( ٢ ) انظر هذه المسألة في: الزركشي، "تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع" (٧٢١/٢)، أبو زرعة العراقي، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع"، تحقيق: مكتبة قرطبة، (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) (٣٦٠/٢)، العبادي، "الآيات البينات" (١٣/٣)، البناني، "حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع" (٦/٢)، الطوفي، "الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية"، أعده للنشر: حسن قطب، وعلق عليه: خالد فوزي، (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) (٣٣٥/١).

( ٣ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٤ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٥ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

الجصاص، والسمرقندي[١]، والزمخشري، وابن عطية[٢][٣]، والقرطبي، والبيضاوي، والطوفي[٤].

قال الجصاص ✝: «وأولى الأشياء بنا حمله على وجه التخصيص فيكون قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ لم يرد إلا خاصاً في المطلقات ذوات الحيض المدخول بهن، وأن الآيسة والصغيرة والحامل لم يردن قط بالآية»[٥].

قال الزمخشري✝: «﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ أراد المدخول بهن من ذوات الأقراء. فإن قلت: كيف جازت إرادتهن خاصة واللفظ يقتضى العموم؟ قلت: بل اللفظ مطلق في تناول الجنس صالح لكله وبعضه، فجاء في أحد ما يصلح له كالاسم المشترك»[٦].

وهذا الإيراد الذي ذكره الزمخشري أجاب عنه أبو حيان[٧] في "البحر المحيط"؛ إذ يقول: «وما ذكره ليس بصحيح ؛لأن دلالة العام ليست دلالة المطلق، ولا لفظ العام مطلق في تناول الجنس صالح لكله وبعضه، بل هي دلالة على كل فرد فرد، موضوعة لهذا المعنى، فلا يصلح لكل الجنس وبعضـــــه؛ لأن ما

وضع عاماً يتناول كل فرد فرد، ويستغرق الأفراد لا يقال فيه: إنه صالح لكله وبعضه، فلا يجيء في أحد ما يصلح له، ولا هو كالاسم المشترك؛ لأن الاسم المشترك له وضعان

---

( ١ ) **السمرقندي:** نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، مفسِّر، محدث، حنفي المذهب، كان يلقب بـــ"إمام الهدى"؛ لفضله وصلاحه، من مصنفاته: "بحر العلوم"، و"عيون المسائل". مات سنة ٣٧٥هـــ. انظر ترجمته في: قطلوبغا، "تاج التراجم، (ص٣١٠).

( ٢ ) **ابن عطية:** عبدالحق بن أبي بكر غالب بن عبدالرحمن المحاربي، المعروف بابن عطية، مفسِّر، ومحدث، مالكي المذهب، من مصنفاته: "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". مات سنة ٥٤٦هـــ. انظر ترجمته في: ابن فرحون: "الديباج المذهب" (ص٢٧٥).

( ٣ ) ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام محمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـــ) (٣٠٤/١).

( ٤ ) **الطوفي:** سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، الملقب بنجم الدين، كان أصولياً، فقيهاً، عالِماً بالنحو واللغة، من مصنفاته: "البلبل" الذي اختصر فيه روضة الناظر وشرحه. مات سنة ٧١٦هـــ. انظر ترجمته في: السلامي، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، (ط١، الرياض: العبيكان، ١٤٢٥هـــ)، (٣٦٦/٢).

( ٥ ) الجصاص، "أحكام القرآن" (٧٢/٢).

( ٦ ) الزمخشري، "الكشاف" (ص١٣٥).

( ٧ ) **أبو حيان:** محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، لغوي مفسِّر، نحوي. من مصنفاته: "البحر المحيط في التفسير"، و"التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل". مات سنة ٧٤٥هـــ. انظر ترجمته في: ابن حجر، "الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة" (٣٠٤/٤).

وأوضاع بإزاء مدلوليه أو مدلولاته، فلكل مدلول وضع، والعام ليس له إلا وضع واحد على ما أوضحناه، فليس كالمشترك»[١].

قال السمرقندي ✝: «وظاهر الآية عام في إيجاب العدة على جميع المطلقات، ولكن المراد به الخصوص؛ لأنه لم يدخل في الآية خمس من المطلقات: الأمة ، والصغيرة، والآيسة، والحامل، وغير المدخول بها»[٢].

قلت: القرينة الدالة على إرادة الخصوص هي قرينة السياق، فالسياق في ذوات الحيض من المطلقات المدخول بهن.

**رأي الشيخ الطاهر بن عاشور✝:**

سلك الشيخ الطاهر بن عاشور مسلكاً آخر، فأنكر أن تكون الآية من قبيل العام الذي أريد به الخصوص، أو العام المخصوص، ثم تجده يعترف بأنها عامة دخلها التخصيص، عامة في المدخول بها وغير المدخول بها، وفي الحرائر والإماء، ثم دخلها التخصيص، أليس هذه من قبيل العموم الذي دخله التخصيص؟![٣].

**إذن فلم الإنكار في العموم؟**. قلت: نعم، هو ينكر العموم فيها من جهة المطلقات الأخريات الخارجات بنصوص أخرى؛ إذ لا يتصور فيهن الحيض، وهو كلام جيد.

لكنّ العلماء والمفسرين ينظرون إلى لفظ المطلقات من حيث هو هو، لا من حيث كونه مقيداً بالتربص بثلاثة قروء، فاللفظ من حيث هو هو شيء، ومن حيث كونه مقيداً بالتربص بثلاثة قروء شيء آخر، فليتأمل.

---

( ١ ) أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير"، المحقق: صدقي محمد جميل، (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ) (٤٥٢/٢).

( ٢ ) السمرقندي، "بحر العلوم"، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت) (١٥٠/١).

( ٣ ) الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير" (٣٨٩/٢).

**المسألة الخامسة: العام المخصوص حجة فيما بقي**[١]: هذه المسألة تكون بناءً على الرأي الذي يرى أن الآية الكريمة ﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾[٢] من قبيل العام المخصوص، فالمطلقات لفظ عام، خرج منه بعض الأفراد بدليل، فيبقى حكم العام فيما بقي من الأفراد بعد التخصيص، وهي الحائل التي تحيض وتطهر، والعام المخصوص حجة على القول الراجح.

**المسألة السادسة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**[٣]:

تعني هذه القاعدة أنه إذا ورد النص الشرعي بصيغة عامة وجب العمل بعمومه الذي دلت عليه صيغته، ولا اعتبار لخصوص السبب الذي ورد الحكم بناءً عليه، سواء كان السبب سؤالاً أم واقعة حدثت لأن الواجب على الناس اتباعه هو ما ورد به نص الشارع، وقد ورد نص الشارع بصيغة العموم، فيجب العمل بعمومه، ولا يعتبر خصوصيات السؤال أو الواقعة التي ورد النص بناءً عليها؛ لأن عدول الشارع في نص جوابه أو فتواه عن الخصوصيات إلى التعبير بصيغة العموم قرينة على عدم اعتباره تلك الخصوصيات.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل – يعني ابن عياش- عن عمرو بن مهاجر، عن أبيه، أن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية[٤] قالت: طلقت على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله ﷻ حين

---

( ١ ) انظر هذه المسألة في: أبو الحسين البصري، "المعتمد" (٢٨٦/١)، الجويني، "البرهان في أصول الفقه" (٢٧٥/١)، السرخسي، "أصول السرخسي" (١٤٤/١)، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (٢٣٢/٢)، الصفي الهندي، "نهاية الوصول" (١٤٨٤/٤)، أمير بادشاه، "تيسير التحرير" (٣١٣/١)، الفتوحي، "شرح الكوكب المنير" (١٦١/٣)، الأنصاري، "فواتح الرحموت" (٣٠٨/١).

( ٢ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٣ ) انظر هذه المسألة في: أبو الحسين البصري، "المعتمد" (٣٠٢/١)، الجويني، "البرهان" (٢٥٣/١)، الرازي، "المحصول" (١٢١/٣)، الآمدي، "الإحكام" (٢٣٧/٢)، الصفي الهندي، "نهاية الوصول" (١٧٤٠/٥)، الفتوحي، "شرح الكوكب" (١٧٧/٣).

( ٤ ) **أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية:** صحابية جليلة، أسلمت في العام الأول من الهجرة، اشتهرت بمتابعة أمور دينها، شاركت في معركة اليرموك، ماتت سنة ٧٠هـ. انظر ترجمتها في: العسقلاني، ابن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة"، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، (٤٩٨/٧).

طلقت أسماء العدة للطلاق، فكانت أول من نزلت فيها العدة للطلاق، يعني: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1].

وعليه فإن الآية – وإن كانت نزلت في شأن أسماء بنت يزيد- إلا أن الحكم يعم جميع النساء؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، على القول الراجح في المسألة.

## المسألة السابعة: دخول العبيد في الخطاب العام[2]:

اختلف الأصوليون في دخول العبيد في العموم على مذهبين:

فذهب الجمهور – ومنهم الإمام أحمد وأصحابه[3]، وأكثر الشافعية[4] وبعض الحنفية[5]- إلى أن الخطاب العام يعم العبيد.

وذهب بعض المالكية[6] وبعض الشافعية[7] وبعض الحنابلة[8]، واختاره الجصاص الحنفي[9] إلى أن الخطاب العام لا يعم العبيد. واحتج القائلون بعدم دخول العبيد في الخطاب العام بالآية الكريمة.

قال القرافي: «وحجة المخالف – يقصد القائلين بعدم دخول العبيد في الخطاب العام- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[10] والأمة لا

---

( ١ ) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، من طريق إسماعيل بن عياش، وأخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الطلاق، باب عدة الطلاق، تحقيق: أسعد الطيب، (ط٣، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ١٤١٩هـ) (٢٩٢/٢)، برقم (٢٢٨١)، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب العدد، باب سبب نزول الآية في العدة، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ) (٨٦٠/٧) برقم (١٥٣٧٨) وإسناده حسن.

( ٢ ) انظر هذه المسألة في: أبو الحسين البصري، "المعتمد" (٣٠٠/١)، أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه" (٣٤٨/٢)، القرافي، "شرح تنقيح الفصول" (ص١٩٦)، الزركشي، "تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع" (٧٠٢/٢)، أمير بادشاه، "تيسير التحرير" (٢٥٣/١)، ابن مفلح، "أصول الفقه" تحقيق: د. فهد السدحان، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م) (٨٧١/٢).

( ٣ ) انظر: أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه" (٣٤٨/٢).

( ٤ ) انظر: الشيرازي، "اللمع في أصول الفقه" (ص١٢)، الرازي، "المحصول في أصول الفقه"، (٢٧١/٣)، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (٢٧٠/٢).

( ٥ ) انظر: الأنصاري، "فواتح الرحموت" (٢٧٦/١).

( ٦ ) انظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول" (ص١٩٦)، الرجراجي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب"، تحقيق د. ناجي السويد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م) (٢٩٢/٢).

( ٧ ) انظر: الشيرازي، "اللمع" (ص١٢).

( ٨ ) انظر: أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه" (٣٤٨/٢)، الفتوحي، "شرح الكوكب المنير" (٢٤٢/٣).

( ٩ ) انظر: الجصاص، "الفصول في الأصول" (١٥١/١).

( ١٠ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

يلزمها ذلك، وآية الجمعة[١] لم تتناولهم، والأصل عدم التخصيص، فلو تناولتهم هذه النصوص لزم دخول التخصيص فيها»[٢].

وأجيب بأن خروج العبيد من هذه الخطابات إنما هو بدليل خاص[٣].

## المسألة الثامنة: موجب الخاص[٤]

والخاص هو "كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة، وكل اسم وضع لمسمى واحد معلوم على الإفراد"[٥].

وقال البزدوي: «اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعاً ويقيناً بما أريد به الحكم، ولا يخلو الخاص عن هذا في أصل الوضع»[٦].

قال النسفي: «وحكمه – الخاص – أن يتناول المخصوص قطعاً»[٧].

قال صدر الشريعة[٨]: «والخاص يوجب الحكم قطعاً»[٩].

موضع الشاهد من الآية: ﴿ثَلَٰثَةَ﴾[١٠].

فلفظ ﴿ثَلَٰثَةَ﴾ لفظ خاص، يدل على معناه قطعاً دون زيادة أو نقصان.

فاستدل الحنفية بأن ظاهر قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ وجوب التربص ثلاثة قروء كاملة؛ لأن الله ﷻ أورده بلفظ الجمع من ناحية، ولأن لفظ ﴿ثَلَٰثَةَ﴾ خاص في

---

( ١ ) كأنه يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ جزء من الآية (٩) من سورة الجمعة.

( ٢ ) انظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول" (ص١٩٦).

( ٣ ) انظر: الرجراجي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" (٢٩٣/٢).

( ٤ ) انظر هذه المسألة في: البزدوي، علي بن محمد "كشف الأسرار على أصول البزدوي" (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ) (٢٩/١-٣٠)، السرخسي، محمد بن سهل، "أصول السرخسي" (١٢٨/١)، النسفي، عبدالله بن أحمد، "كشف الأسرار شرح المنار" (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت) (٢٦/١-٢٧).

( ٥ ) البزدوي، علي بن محمد "كشف الأسرار على أصول البزدوي" (٢٩/١).

( ٦ ) البزدوي، علي بن محمد "كشف الأسرار على أصول البزدوي" (٢٩/١).

( ٧ ) النسفي، "كشف الأسرار على أصول البزدوي" (٢٦/١-٢٧).

( ٨ ) **صدر الشريعة:** عبيدالله بن مسعود بن محمد البخاري، الحنفي، صدر الشريعة، فقيه، أصولي، من مصنفاته: "التنقيح"، وشرحه "التوضيح". مات سنة ٧٤٧هـ. انظر ترجمته في: قطلوبغا، "تاج التراجم" (ص٢٠٩).

( ٩ ) صدر الشريعة، "التوضيح شرح التنقيح" (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ) (٦١/١).

( ١٠ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

تعريف عدد معلوم، وهي الثلاثة الكوامل، فلا يحتمل زيادة ولا نقصاً، وإذا ثبت أنه خاص وجب العمل به؛ لأنه قطعي.

وإنما يتحقق ذلك إذا حملت القروء على الحيض دون الأطهار؛ لأن طلاق السنة إنما يكون في حال الطهر، وحينئذ يمكن احتساب ثلاث حيض بعده كاملات بلا زيادة ولا نقص.

أما إذا حملنا القرء على الطهر فإنه يلزم منه ترك العمل بهذا الخاص من ناحية، وعدم تحقق الجمع من ناحية أخرى؛ لأن الطهر الذي وقع فيه الطلاق إن احتسب كانت العدة طهرين وبعض الثالث، ولاسيما إذا وقع الطلاق في آخره، وان لم يحتسب كانت العدة ثلاثة أطهار وبعض طهر، وعلى كلا التقديرين يبطل موجب الخاص، وهو لفظ ﴿ثَلَٰثَةَ﴾.

قال السرخسي: «اسم الثلاث موضوع لعدد معلوم لغةً، لا يحتمل النقصان عنه بمنْزلة اسم الفرد، فإنه لا يحتمل العدد، واسم الواحد ليس فيه احتمال المثنى، ففي حمله على الأطهار ترك العمل بلفظ الثلاث فيما هو موضوع له لغة، ولا وجه للمصير إليه»[(١)].

## المسألة التاسعة: العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمان والمتعلقات[(٢)].

وترجمة المسألة هنا بناءً على اختيار القرافي؛ حيث يرى أن العام في الأشخاص مطلقاً في الأحوال والأزمان والمتعلقات بخلاف ما يراه ابن دقيق العيد[(٣)] أن العام في الأشخاص عام في الأحوال والأزمان والمتعلقات. وقد استدل القرافي في النفائس بالآية الكريمة: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾[(٤)] على هذه القاعدة، فقال: «إن لفظ

---

( ١ ) السرخسي، "أصول السرخسي" (١٢٨/١).

( ٢ ) انظر هذه المسألة في: القرافي، "نفائس الأصول شرح المحصول" (٢٠٧٦/٥)، القرافي، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم" (٢٩٩/٢)، الشوشاوي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" (٢٩٠/٢).

( ٣ ) **ابن دقيق العيد:** محمد بن علي بن وهب القشيري، المالكي، به ختم التحقيق كما قال الزركشي، تفقه على المذهبين المالكي والشافعي، من مصنفاته: "شرح الإلمام". مات سنة ٧٠٣هـ. انظر ترجمته في: ابن حجر، "الدرر الكامنة" (٩١/٤).

( ٤ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

المطلقات عام في الأشخاص، مطلق في الأحوال، وذلك أن الاعتداد بالأقراء حالة الحيض حالة ما من الأحوال المطلقة، وليست العدة بالأقراء خاصة من عموم العدة»[1].

والمقصود بالمطلق هنا في الأحوال هو المسكوت عنه، فلما قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ سكت عن الأحوال، فيصدق اللفظ بتحقيق حالة ما؛ لأن المسكوت عنه يتحقق ولو في صورة من صوره، والعدة بالأقراء حال الحيض صورة من صور العدة، وليس ذلك من قبيل تخصيص العموم، فالآية لم يدخلها تخصيص لضرورة استلزام الخاص المطلق، يعني وقوع صورة ما تستلزم تحقيق الماهية، وهي التربص، فلم يكن هناك عموم في الأحوال، وخُص بهذه الصورة، فنحن هنا قد حافظنا على صيغة العموم في المطلقات و لم يخرج منها شيء.

( ١ ) القرافي، "نفائس الأصول شرح المحصول" (٥/٢٠٧٦).

## المسألة العاشرة: تخصيص الكتاب بالكتاب[١]

تخصيص الكتاب بالكتاب جائز عند عامة أهل العلم، خلافاً لبعض أهل الظاهر[٢][٣].

قال الرازي في محصوله: «يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، كتخصيص قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٤] بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٥]»[٦].

---

( ١ ) يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب عند عامة أهل العلم، على خلاف في شروطه من التقديم أو التأخير، أو الاستقلال أو الاتصال، أو التراخي.انظر: الجصاص، "الفصول في الأصول" (٦٨/١)، أبو يعلى، "العدة" (٥٦٩/٢)، الشيرازي، "شرح اللمع" (١٨/١)، الأسمندي، "بذل النظر"، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، (ط١، القاهرة: مكتبة التراث، ١٤١٢هـ) (ص٣٢٤)، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (٣١٨/٣)، القرافي، "العقد المنظوم" (٣٨٨/٢)، الهندي، "نهاية الوصول" (١٦١١/٤)، الزركشي، "البحر المحيط" (٣٦٠/٣)، الأنصاري، "فواتح الرحموت" (٣٤٥/٢).

( ٢ ) انظر: ابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام" (٤٦٤/٢)، الصفي الهندي، "نهاية الوصول" (١٦١١/٤)، الزركشي، "البحر المحيط" (٣٦١/٣).

( ٣ ) ذكر ابن الحاجب في مختصره مع بيان المختصر (٣١٠/٢) كلاماً يوهم أن في المسألة قولاً ثالثاً؛ حيث قال: "يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب: أبو حنيفة، والقاضي، والإمام، إن كان الخاص متأخراً، وإلا فالعام ناسخ، فإنْ جهل تساقطا". قال شمس الدين الأصبهاني (٣١١/٢): "يجوز تخصيص الكتاب العام بالكتاب الخاص، سواء كان الخاص متأخراً أو متقدماً، وهو المختار عند المصنف، ومنع طائفة تخصيص الكتاب بالكتاب، وذهب أبو حنيفة والقاضي وإمام الحرمين إلى أنه يجوز تخصيص الكتاب العام بالكتاب الخاص، إذا كان الخاص متأخراً، وأما إذا كان العام متأخراً فهو ناسخ للخاص، فإنْ جهل تساقطا".

وقال العضد في "شرح العضد على مختصر ابن الحاجب" (ص٢٦٦) قريباً من ذلك.

والذي يظهر لي أن ابن الحاجب تكلم في هذه المسألة في شيئين، كما ذكر ذلك ابن السبكي في "رفع الحاجب" (٣٠٤/٣):

أحدهما: مسألة تخصيص الكتاب بالكتاب، ولم يصرح فيها بذكر المخالف.

الثاني: المسألة الملقبة عند الأصوليين "بناء العام على الخاص"، والخلاف فيها مع أبي حنيفة ومن وافقه.

وعلل ابن السبكي ذلك بأن من قصر كلام ابن الحاجب على تخصيص الكتاب بالكتاب يلزمه أمور:

أحدها: أن يكون المصنف ترك البحث مع الحنفية في مسألة "بناء العام على الخاص" وهي من أكبر مسائل الأصول التي لا يسع ابن الحاجب حذفها من مختصره.

والثاني: أن يكون ما نقله عن أبي حنيفة وموافقيه حشواً في هذه المسألة؛ لأنه ليس بمذهب مفصل فيها، وإنما هو شيء استطرد ذكره مع عدم تعلقه بما هو فيه.

وقد بين ذلك بأن أبا حنيفة لم يخص جعل العام المتأخر ناسخاً بما إذا ورد في الكتاب، حتى يقال هذه المسألة في تخصيص الكتاب بالكتاب، بل كلامه في تعارض الخاص مطلقاً، ولا فرق فيه بين أن يقع في الكتاب أو غيره.

( ٤ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٥ ) جزء من الآية (٤) من سورة الطلاق.

( ٦ ) الرازي، "المحصول في علم أصول الفقه" (٧٧/٣).

قال الصفي الهندي[١]: «يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب عند عامة أهل العلم، ولنا أنه وقع ذلك، فإن قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٢] ورد مخصصاً لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾، والوقوع دليل الجواز وزيادة»[٣].

وقال ابن السمعاني: «قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ خص بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[٤]»[٥].

قال الجاجَرْمي[٦]: «تخصيص عموم الكتاب بعموم الكتاب جائز، ودليله أن قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٧] يتناول جميع المطلقات، وُجِد الحمل أو لم يوجد، إلا أنه صار مخصوصاً بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾»[٨].

وذكر الرجراجي[٩] مثالا لتخصيص الكتاب بالكتاب فقال: «ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ خصصه قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾

---

( ١ ) **الصفي الهندي:** محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي، فقيه أصولي، شافعي، من مصنفاته: "نهاية الوصول إلى دراية الأصول"، و"الفائق". مات سنة ٧١٥هـ. انظر ترجمته في: الإسنوي، عبدالرحيم بن علي، "طبقات الشافعية"، تحقيق: عبدالله الجبوري، (د.ط، الرياض: دار العلوم، ١٤٠١هـ-١٩٨١م) (٥٧٩/٢).

( ٢ ) جزء من الآية (٤) من سورة الطلاق.

( ٣ ) الصفي الهندي، "نهاية الوصول" (١٦١١/٤).

( ٤ ) جزء من الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.

( ٥ ) ابن السمعاني، "قواطع الأدلة" تحقيق: د. عبدالله حكمي، (ط١، الرياض: مكتبة التوبة، ١٤١٩هـ) (٣٦٣/١).

( ٦ ) **الجاجَرْمي:** محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلي الجاجَرْمي، يُلقب بـ"معين الدين"، فقيه شافعي أصولي، من مصنفاته: "الرسالة في أصول الفقه واللغة". مات سنة ٦١٣هـ. انظر ترجمته في: ابن قاضي شهبة، "طبقات الشافعية" (٦٢/٢).

( ٧ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٨ ) الجاجَرْمي، "الرسالة في أصول الفقه واللغة"، (ص٢٤١-٢٤٢).

( ٩ ) **الرجراجي:** الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، مالكي المذهب، أصولي مفسِّر، من مصنفاته: "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" في أصول الفقه. مات سنة ٨٩٩هـ. انظر ترجمته في: التكروري التنبكتي السوداني، "نيل الابتهاج" عناية وتقديم د. عبدالحميد عبدالله الهرامة، (ط٢، ليبيا: دار الكاتب، ٢٠٠٠م) (ص١٦٣)، الزركلي، "الأعلام" (٢٤٧/٢).

إلى قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[١] خصصه من عموم اللفظ للحائلات والحاملات، فخصصت باليائسة والصغيرة والحاملة، وخصصت بغير المدخول بها لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[٢]»[٣].

## المسألة الحادية عشرة: الخلاف في تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد[٤]:

ذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم إلى جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، فذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى عدم جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد ما لم يخص بقطعي من الكتاب أو السنة المتواترة.

وذهب الكرخي[٥] إلى الجواز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل منفصل، سواء كان قطعياً أم ظنياً، وذهب القاضي الباقلاني إلى الوقف[٦].

قال ابن السمعاني: «إن محل الخلاف في أخبار الآحاد التي لم تجمع الأمة على العمل بها»[٧].

موضع الشاهد من الآية الكريمة: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾[٨].

فالمطلقات لفظ عام في المطلقات ذوات القروء، وهي مخصصة بالحرائر دون الإماء، فأخرجت بما ثبت في السنة عنه ﷺ أن عدة الأمة حيضتان[٩].

---

( ١ ) جزء من الآية (٤) من سورة الطلاق.

( ٢ ) جزء من الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.

( ٣ ) انظر: الرجراجي، "كشف النقاب" (٢٣٢/٣)، الكيا الهراسي، علي بن محمد، "أحكام القرآن" (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت) (١٦٣/١-١٦٤).

( ٤ ) انظر هذه المسألة في: أبو يعلى، "العدة" (٥٥٠/٢)، الشيرازي، "التبصرة"، (ص١٣٢)، الغزالي، "المنخول من تعليقات الأصول" (ص١٧٤)، السرخسي، "أصول السرخسي" (١٤٢/١)، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (٣٢٢/٢)، ابن الحاجب، "مختصر المنتهى مع شرح العضد" (١٤٩/٢)، البخاري، عبدالعزيز، "كشف الأسرار" (٢٩٤/١).

( ٥ ) **الكرخي**: عبيدالله بن الحسين بن دلال الكرخي، فقيه حنفي، أصولي ،معتزلي العقيدة، من مصنفاته: "المختصر" و"الجامع الكبير". مات سنة ٣٤٠هـ. انظر ترجمته في: قطلوبغا، "تاج التراجم" (ص٨١).

( ٦ ) انظر: الباقلاني، "التقريب والإرشاد"، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ) (١٧٧/٣-١٧٩، ١٨٥-١٨٦).

( ٧ ) ابن السمعاني، "قواطع الأدلة" (٣٦٧/١).

( ٨ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٩ ) سبق تخريجه (ص٣٧).

فهنا تخصيص لعموم الكتاب العزيز، وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١] بخبر الواحد السابق ذكره.

## المسألة الثانية عشرة: التخصيص بالإجماع[٢]

اتفق الأصوليون على جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالإجماع؛ لأنه لو لم يكن جائزاً لما وقع، أما وأنه قد وقع فدل على الجواز[٣].

ففي قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٤] لفظ ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ لفظ عام يشمل الحرة والأمة، ولكن خصت الأمة بالإجماع.

قال الكيا الهراسي[٥]: «قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ إن كان عاماً في حق المنكوحة الحرة والمنكوحة الأمة، ولكن الإجماع انعقد على أن عدة الأمة المنكوحة على النصف»[٦]. قلت: وحكاية الإجماع هنا فيها نظر، ولذا نسبه القرطبي للجماهير، فقال: «والجمهور من العلماء على أن عدة الأمة التي تحيض من طلاق زوجها حيضتان»[٧].

وقال ابن العربي: «قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ خصصت منه الأمة؛ لأن عدتها حيضتان بالإجماع»[٨].

---

( ١ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٢ ) وهذا على رأي جمهور العلماء؛ لأن الإجماع حجة مقطوع بها، فإذا جاز التخصيص بخبر الواحد والقياس كان الإجماع أحق، ومرادهم بذلك دليل الإجماع؛ لا أن الإجماع نفسه مخصص؛ لأن الإجماع لابد له من دليل يستند إليه.

( ٣ ) انظر هذه المسألة في: أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه" (٥٧٨/٢)، الغزالي، "المستصفى" (١٠٢/٢)، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (٣٢٧/٢)، القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، (ص١٥٩)، ابن الحاجب، "مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد" (١٥٠/٢)، الزجراجي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" (٢٣٢/٣)، ابن النجار، "شرح الكوكب المنير" (٣٦٩/٣).

( ٤ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٥ ) **الكيا الهراسي**: علي بن محمد بن علي الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي، فقيه شافعي، مفسِّر، من مصنفاته: "أحكام القرآن". مات سنة ٥٠٤هـ. انظر ترجمته في: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، (٣٢٧/١).

( ٦ ) الكيا الهراسي، علي بن محمد، "أحكام القرآن" (١٦٠/١).

( ٧ ) القرطبي، أبو عبدالله الأنصاري، "الجامع لأحكام القرآن"، (٧٨/٣).

( ٨ ) ابن العربي، "أحكام القرآن" (٢٥٣/١).

## المسألة الثالثة عشرة: تخصيص العام إلى أن يبقى فرد واحد[١]

ذهب جماهير أهل العلم إلى أنه يجوز تخصيص العام إلى أن يبقى فرد واحد مطلقاً، سواء كان العام جمعاً (كالرجال) أم غير جمع كـ(مَن وما)، وهو واقع في القرآن الكريم واللغة[٢].

وذهب الرازي[٣]، والقفال[٤]، والغزالي إلى أنه يجوز التخصيص في لفظة (من) حتى يبقى واحد، ويجوز في ألفاظ الجمع العام مثل "الرجال" إلى أن يبقى ثلاثة.

**وسأبين وجهة نظر الإمام الرازي:**

يرى ✞ أن العام إنما يحسن تخصيصه إذا كان الباقي بعد التخصيص أكثر من حيث إنه جرت العادة بإطلاق لفظ الكل على الغالب، فثبت أن الشرط في كون العام مخصوصاً أن يكون الباقي بعد التخصيص أكثر، وهذه الآية ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٥] ليست كذلك، فإنكم أخرجتم من عمومها خمسة أقسام، وتركتم قسماً واحداً، فإطلاق لفظ العام في مثل هذا الموضع لا يليق بحكمة الله[٦].

**والجواب عن هذا:**

«أما الأجنبية فخارجة عن اللفظ، فالأجنبية لا يقال فيها: إنها مطلّقة.

وغير المدخول بها، فالقرينة تخرجها؛ لأن المقصود من العدة براءة الرحم، والحاجة إلى البراءة لا تحصل إلا عند سبق الشغل.

---

( ١ ) وردت هذه المسألة عند بعض الأصوليين بترجمة أخرى "الغاية التي يجوز أن ينتهي إليها التخصيص". وانظر: البصري، "المعتمد" (٢٥٤/١)، أبو يعلى، "العدة" (٥٤٤/٢)، الشيرازي، "التبصرة" (ص١٢٥)، الرازي، "المحصول" (١١/٣-١٢)، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (٢٨٣/٢)، القرافي، "شرح تنقيح الفصول" (ص١٧٤)، الصفي الهندي، "نهاية الوصول" (١٤٦٣/٤).

( ٢ ) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (٢٨٣/٢)، القرافي، "شرح تنقيح الفصول" (ص١٧٤)، الصفي الهندي، "نهاية الوصول" (١٤٦٣/٤).

( ٣ ) انظر: الرازي، "المحصول" (١١/٣-١٣).

( ٤ ) **القفال:** محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب، شافعي المذهب، من مصنفاته: "محاسن الشريعة". مات سنة ٣٦٥هـ. انظر ترجمته في: ابن خلكان، "وفيات الأعيان" (٤٥٨/١).

( ٥ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٦ ) الرازي، "مفاتيح الغيب" (٤٣٥/٦).

وأما الحامل والآيسة فهما خارجتان عن اللفظ؛ لأن إيجاب الاعتداد بالأقراء إنما يكون حيث تحصل الأقراء، وهذان القسمان لم تحصل الأقراء في حقهما.

وأما الرقيقة فتزويجها كالنادر، فثبت أن الأعم الأغلب باقٍ تحت هذا العام»[١].

وقد تعقب الإمام الآلوسي[٢] ✞ ما ذكره الإمام الرازي ✞ فقال: «وما ذكره الإمام بأن التخصيص إنما يحسن إذا كان الباقي تحت العام أكثر، وههنا ليس كذلك، وليس بشيء؛ لأنه مما لا شاهد له، فإن المذكور في كتب الأصول أن العام يجوز تخصيصه إلى أن يبقى تحته ما يستحق به معنى الجمع؛ لئلا يلزم إبطال الصيغة»[٣].

## المسألة الرابعة عشرة: عطف الخاص على العام[٤]

### صورة المسألة:

أن يكون هناك لفظ عام، ثم يعطف عليه بحكم يختص به بعض ما انتظمه العموم.

ففي الآية الكريمة لفظ "المطلقات" في مطلع الآية يشمل المطلقة بالثلاث وما دون ذلك، ثم عطف بقوله: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[٥] عطف بالمطلقات بما دون الثلاث، فهل عطف الخاص على العام يوجب تخصيص العام؟.

اختلف الأصوليون في حكم عطف الخاص على العام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عطف الخاص على العام لا يوجب تخصيص العام.

وإليه ذهب الغزالي، والآمدي، والرازي، والقرافي[٦].

---

( ١ ) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب" (٤٣٦/٦).

( ٢ ) **الآلوسي**: شهاب الدين، محمود بن عبدالله الآلوسي البغدادي، حنفي المذهب، مفتي بغداد وعالمها في القرن الثالث عشر الهجري، من مصنفاته: "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". مات سنة ١٢٧٠هـ. انظر ترجمته في: خير الدين الزركلي، "الأعلام" (١٧٦/٧).

( ٣ ) الآلوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، تحقيق الجزء الثالث: ماهر حيوش، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م) (٢٤٢/٣).

( ٤ ) انظر هذه المسألة في: أبو الحسين البصري، "المعتمد" (٣٠٨/١)، الغزالي، "المستصفى" (٧٠/٢)، ابن برهان، "الوصول إلى الأصول" (٢٧٧/١)، الرازي، "المحصول" (٢٧٨/٣)، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (٢٥٨/٢)، الصفي الهندي، "نهاية الوصول" (١٧٠١/٤)، أمير بادشاه، "تيسير التحرير" (٢٦٢/١).

( ٥ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٦ ) انظر: الغزالي، "المستصفى" (٧٠/٢)، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (٢٥٨/٢)، الرازي، "المحصول" (٢٧٨/٣)، القرافي، "نفائس الأصول" (١٩٠٥/٤).

القول الثاني: عطف الخاص على العام يوجب تخصيص العام. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه[١].

القول الثالث: التوقف. وقال به بعض المتكلمين[٢].

وقد استدل أصحاب القول الأول بالآية الكريمة على ما ذهبوا إليه.

قال الرازي: «العطف على العام لا يقتضي العموم؛ لأن مقتضى العطف مطلق الجمع، وذلك جائز بين العام والخاص، فقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾[٣] هذا عام، وقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[٤] هذا خاص»[٥].

قال صاحب "التحصيل": «أي: أن العطف يقتضي جمع المعطوف مع المعطوف عليه فقط، ولا يدل على اشتراك الثاني مع الأول في العموم؛ لأنه منقوض بالآيتين الواردتين، فالمطلقات في الأول عامة في البائنات والرجعيات، والضمير في ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ خاص بالرجعيات فقط»[٦].

وقال القرافي: «إن الله تعالى لما قال: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾[٧] ثم قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ لا يقتضي صدر الآية العموم في آخرها، بل يحمل آخرها على الرجعيات فقط؛ لأن العطف إنما يقتضي التشريك في الأحكام بين المفردات، وههنا وقع العطف بين جملتين فجاز اختلافهما في العموم والخصوص»[٨]. واستدل أصحاب القول الثاني أيضاً بالآية الكريمة، من أن عطف الخاص على العام يوجب تخصيص العام.

---

( ١ ) أمير بادشاه، "تيسير التحرير" (٢٦٢/١).

( ٢ ) انظر: الصفي الهندي، "الفائق في أصول الفقه"، تحقيق: د. علي بن عبدالعزيز العميريني، (د.ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م) (١٢٠/٣)، ابن السبكي، "الإبهاج شرح المنهاج" (١٩٥/٢).

( ٣ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٤ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٥ ) الرازي، "المحصول" (٣٨٨/٢).

( ٦ ) سراج الدين الأرموي، "التحصيل في المحصول"، (٣٦٢/١).

( ٧ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٨ ) القرافي، "نفائس الأصول" تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، (ط١، مكة المكرمة: نزار الباز، ١٤١٥هـ)، (١٩٠٥/٤).

قال الجصاص: «قد دلت الآية أيضاً على جواز إطلاق لفظ العموم في مسميات ثم يعطف عليه بحكم يختص به بعض ما انتظمه العموم، فلا يمنع ذلك اعتبار عموم اللفظ فيما يشمله في غير ما خص به المعطوف؛ لأن قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾[١] عام في المطلقة ثلاثاً وفيما دونها لا خلاف في ذلك، ثم قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[٢] حكم خاص فيما كان طلاقها دون الثلاث، ولم يوجب ذلك الاقتصار بحكم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٣] على ما دون الثلاث»[٤].

## المسألة الخامسة عشرة: رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام[٥]

**صورة المسألة ومثالها:** إذا ذكر لفظ عام ثم عقيبه ضمير يختص ببعض ما تناوله ذلك، هل ذلك يوجب تخصيص العام أو لا؟.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾[٦] ثم قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[٧] فإن المطلقات يعم البوائن والرجعيات، والضمير في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ عائد إلى الرجعيات، فهل رجوع الضمير إلى العام يخصصه أو لا؟. **اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:** أن الضمير إذا رجع إلى بعض العام لا يخصصه.

---

( ١ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٢ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٣ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٤ ) الجصاص، "أحكام القرآن" تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (د.ط، بيروت: دار التراث العربي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م) (٦٧/٢).

( ٥ ) انظر هذه المسألة في: أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه" (٦١٤/٢)، أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد في أصول الفقه" تحقيق محمد علي إبراهيم ومفيد عمشة، (مكة المكرمة: طبعة مركز المخطوطات وإحياء التراث بجامعة أم القرى، د.ت) (١٦٧/٢)، الشيرازي، "شرح اللمع"، تحقيق: د. علي بن عبدالعزيز العميري (ط١، الرياض: مكتبة التوبة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م) (١٠٣/٢)، الرازي، "المحصول" (١٤٠/٣)، السمرقندي، "ميزان الأصول" (ص٣٣٠)، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (٣٣٦/٢)، الصفي الهندي، "نهاية الوصول" (١٧٦٤/٥)، الطوفي، "الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية"، (٣٣٦/١-٣٣٧).

( ٦ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٧ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

وبه قال الإمام الشافعي[١]، وأكثر أصحابه، ومنهم الشيرازي[٢]، وابن السمعاني، وقال: «إنه المذهب»[٣]، وبه قال أكثر أصحاب الإمام أحمد، ومنهم أبو يعلى[٤]، وبعض الحنفية[٥].

قال القاضي أبو يعلى: «قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٦] هو عام في البائن والرجعية، وقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ خاص في الرجعية، فيحمل كل واحد منهما على ما ورد، ولا يخص أولها بآخرها، وهذا بناء على الأصل الذي تقدم من أنه إذا كان أول الآية عاماً وأخرها خاصاً حمل كل واحد منهما على ما ورد، وأنه لا يقصر اللفظ على سببه، لا على السؤال؛ لأن التخصيص إنما يكون بما يخالفه ويعارضه، وهذا يوافقه؛ لأن قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ بعض ما اشتمل عليه قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾، ولأن اللفظ الأول يستقل بنفسه، ولأن اللفظ الثاني يحتمل أن يكون راجعاً إلى ما تقدم، ويحتمل أن يكون راجعاً إلى بعضه، ولا يجوز تخصيصه بالشك»[٧].

**القول الثاني:** أن الضمير الخاص يقتضي تخصيص اللفظ العام.

وبه قال أكثر الحنفية[٨]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٩].

**القول الثالث:** التوقف.

---

( ١ ) نسب له الشيرازي، "شرح اللمع" (١٠٣/٢)، وانظر: الزركشي، "البحر المحيط" (٢٣٣/٢)، أبو زرعة العراقي، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع"، (٣٩٠/٢).

( ٢ ) الشيرازي، "شرح اللمع" (١٠٣/٢).

( ٣ ) ابن السمعاني، "قواطع الأدلة" (٤٢١/١).

( ٤ ) انظر: أبو يعلى، "العدة" (٦١٤/٢).

( ٥ ) انظر: السمرقندي، "ميزان الأصول" (ص٣٣٠) ونسبه لمشائخ العراق.

( ٦ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٧ ) أبو يعلى، "العدة" (٦١٤/٢).

( ٨ ) انظر: السمرقندي، "ميزان الأصول" (ص٣٣٠)، ونسبه السمرقندي لمشائخ سمرقند، والصفي الهندي، "نهاية الوصول" (١٧٦٤/٥).

( ٩ ) ذكرها المرداوي، "التحبير" (٢٧٠٦/٥)، وقال ابن تيمية في "المسودة" تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (د.ط، دار الكتاب العربي، د.ت) (٣٢٠/١): "اختاره القاضي في الكفاية، وقال: هو ظاهر كلام أحمد".

وهو قول أبي الحسين البصري[١]، والأسمندي[٢][٣]، والفخر الرازي[٤].

واستدل الطوفي لأصحاب القول الأول بأن تكون كل جملة مستقلة بنفسها، لا ارتباط لها بالأخرى حتى كأنه قال: ويعدله الرجعيات أحق بردهن.

ولكن الاستدلال لم يسلم من المناقشة، فقد أورد عليه أصحاب القول الثاني اعتراضات عدة:

**الإيراد الأول:**

أن الضمير في ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾[٥] لا يستقل بنفسه دون ظاهر يرجع إليه، وليس قبله ما يصلح مرجعاً له إلا ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾[٦] في أول الآية، ثم الضمير خاص بالرجعيات، فمرجعه وهو للمطلقات يجب اختصاصه بالرجعيات؛ لأن الراجع والمرجوع إليه –أعني الضمير وظاهره– متحدان في المعنى، فلو اختص الضمير وعم الظاهر، لزم أن يكون الواحد في المعنى عاماً خاصاً من جهة واحدة، وإنه محال»[٧].

**وأجيب عن هذا الإيراد بجوابين:**

**الأول:** «أن الضمير في ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾[٨] إما راجع إلى النساء؛ لأنهن مذكورات في الكلام بالقوة، وقد سبق ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ﴾[٩]﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[١٠]، أو أن الضمير المذكور وضع موضع الظاهر اختصاراً، كما يوضع الظاهر موضع الضمير

---

( ١ ) انظر: أبو الحسين البصري، "المعتمد" (٢٨٣/١).

( ٢ ) **الأسمندي:** محمد بن عبدالحميد بن الحسن الأسمندي السمرقندي، أبو الفتح، فقيه من كبار الحنفية، أصولي، كان مناظراً، من مصنفاته: "بذل النظر" في أصول الفقه. مات سنة ٥٥٢هـ. انظر ترجمته في: ابن قطلوبغا، "تاج التراجم" (ص٢٤٣-٢٤٤).

( ٣ ) الأسمندي، "بذل النظر" (ص٢٥٠).

( ٤ ) الرازي، "المحصول" (١٤٠/٣).

( ٥ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٦ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٧ ) الطوفي، سليمان بن عبدالقوي، "الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية" (٣٣٧/١).

( ٨ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٩ ) جزء من الآية (٢٢٣) من سورة البقرة.

( ١٠ ) جزء من الآية (٢٢٦) من سورة البقرة.

تعظيماً، فكان التقدير: وبعولة النساء، أو: بعولة الرجعيات أحق بردهن، وحينئذ يستقل بنفسه، ولا يرتبط بالمطلقات قبله، حتى يخصصهن»[(١)].

**الثاني:** أن قولكم: "لو اختص الضمير وعم الظاهر لزم أن يكون الواحد في المعنى عاماً خاصاً من جهة واحدة، وإنه محال" لا يُسلّم؛ لأن الضرورة المخصصة هي وجود التنافي بين ظاهر العموم، وبين الدليل المخصص، ومعلوم أنه لا ضرورة في مثل هذا في الآية لجواز أن يرد الاستيعاب من أول الآية، ثم يعقبه بحكم يختص ببعض من أريد بالاستيعاب، وهذا ليس بمحال بوجه ما، فلم تثبت المنافاة، وإذا لم تثبت المنافاة بطل التخصيص، وأجري الكلام الأول على عمومه.

**الإيراد الثاني:** أن الأصل هو حمل العام على الخاص إذا كانا في آيتين، فكيف لا يقضى بتخصيص آخر الآية على عموم أولها، وآخرها إلى أولها أقرب من آية أخرى؟[(٢)].

**وأجيب عنه:** بأن الأصل حمل العام على الخاص، إلا أن يدل دليل بوجوب تخصيص الخاص به، وقد دل الدليل هنا، وهو أن المطلقات في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[(٣)] يشمل المطلقة البائن، والمطلقة طلاقاً رجعياً؛ لأن العدة تجب على البائن والرجعية، وأن قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾[(٤)] يدل على إباحة الرجعة لأزواج المطلقات طلاقاً رجعياً إذا كانت في العدة، وهذا الحكم لا يتناول غيرهن، فلم يكن تخصيصه بهن مخصصاً للأول[(٥)].

**الإيراد الثالث:**

أن التمثيل بهذه الآية للفظ العام الذي تعقبه ضمير خاص غير مطابق؛ وذلك لأن حال نزول هذه الآية لم يكن مطلقة بائن، وإنما صار ذلك لما حصروا في الطلقات الثلاث، فأما حال نزول هذه الآية فكان الرجل أحق برجعة امرأته إن طلقها مئة مرة،

---

( ١ ) انظر: ابن السمعاني، "قواطع الأدلة" (٤٢٣/١)، الصفي الهندي، "نهاية الوصول" (١٧٦٥/٥-١٧٦٦).

( ٢ ) انظر: ابن عقيل، علي بن محمد، "الواضح في أصول الفقه" تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ) (٤٣٣/٣).

( ٣ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٤ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٥ ) انظر: أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد في أصول الفقه" (١٧١/٢)، ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه" (٤٣٣/٣)، القرافي، "العقد المنظوم" (٤٦٤/٢).

فلما قصروا في الآية التي بعدها على ثلاث طلقات في قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾[١] صار للناس مطلقة بائن وغير بائن[٢].

ويؤيد ذلك قول قتادة[٣] ✝: «إذا كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم امرأته ثم يراجعها لا حد في ذلك، هي امرأته ما راجعها في عدتها، فجعل الله حد ذلك يصير إلى ثلاثة قروء، وجعل حد الطلاق ثلاث تطليقات»[٤].

وبعد عرض ما سبق يمكن القول بأن الاستدلال بهذه الآية على المسألة ضعيف؛ وذلك لما أورد على وجه الاستدلال بها من الإيرادات، لاسيما الإيراد الثالث، وقد عقب ابن كثير[٥] بعد ذكره بقوله: «وإذا تأملت هذا تبين لك ضعف ما سلكه بعض الأصوليين من استشهادهم على مسألة عود الضمير، هل يكون مخصصاً لما تقدمه من لفظ العموم أو لا؟ بهذه الآية الكريمة، فإن التمثيل بها غير مطابق لما ذكروه، والله أعلم»[٦].

❁ ❁ ❁

( ١ ) جزء من الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

( ٢ ) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: سامي سلامة، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) (٦٠٩/١).

( ٣ ) **قتادة:** قتادة بن دعامة السدوسي البصري، أبو الخطاب، كان أحفظ أهل البصرة، حدث عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب، مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨هـ. انظر ترجمته في: الشيرازي، "طبقات الفقهاء"، تحقيق: خليل الميس، (د.ط، بيروت: دار القلم، د.ت) (ص٩٤).

( ٤ ) أخرجه الطبري، "جامع البيان في تأويل آي القرآن" (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ) (٤٧٠/٢) برقم (٤٧٨٦).

( ٥ ) **ابن كثير:** محمد بن إسماعيل بن كثير القرشي، بدر الدين، أبو عبدالله، محدث ومفسِّر. من مصنفاته: "تفسير القرآن العظيم"، و"البداية والنهاية" مات سنة ٧٧٤هـ. انظر ترجمته في: ابن العماد: "شذرات الذهب" (٤٣٢/٦)، عمر كحالة، "معجم المؤلفين" (١٣٤/٣).

( ٦ ) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم" (٦٠٩/١).

## المطلب الرابع: مسائل المنطوق والمفهوم

## وفيه ثلاث مسائل: المسألة الأولى: دلالة النص[١]

دلالة النص وتسمى "فحوى الخطاب" أي: معناه، ويسميها الشافعية "مفهوم الموافقة"؛ لأن اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق[٢]. وعرفها الحنفية بأنها «دلالة اللفظ على ثبوت حكم منطوق لمسكوت لفهم مناطه بمجرد فهم اللغة»[٣].

فالآية الكريمة ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٤] تدل بعبارتها على وجوب العدة على المطلقة، والعدة المفهومة لغةً من النص هي التعرف على براءة الرحم وخلوه من الحمل، فإذا وقعت الفرقة بين المرأة وبين زوجها بالفسخ، فإن هذه العلة متحققة فيها أيضاً، فيجب عليها الاعتداد حتى يثبت أنها غير حامل، والنص لم يتناول الفرقة بالفسخ، بل الفرقة بالطلاق، ولكنهما يشتركان في علة واحدة، فيتحدان في الحكم، وعلى هذا كان وجوب الاعتداد على المطلقة بمنطوق النص، وأما وجوبه على مَن فرّق بينها وبين زوجها بالفسخ فبدلالة النص[٥].

## المسألة الثانية: دلالة إشارة النص[٦]

**الإشارة لغة:** مأخوذة من شوّر، بمعنى أومأ، ويكون بالكف والعين والحاجب[٧].

والفرق بين الإشارة والإيماء، أن الإشارة مختصة باليد، والإيماء إشارة باليد وغيرها، فكل إشارة إيماء ولا عكس[٨].

---

( ١ ) انظر هذه المسألة في: البخاري، "كشف الأسرار" (٢٥٣/٢)، أمير بادشاه، "تيسير التحرير" (٩٠/١)، ابن عبدالشكور، "مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت"، تقديم وضبط وتعليق: إبراهيم محمد رمضان، (د.ط، دار الأرقم، د.ت) (٤٠٨/١)، السرخسي، "أصول السرخسي" (٢٤٠/١).

( ٢ ) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (٩٤/٣-٩٥).

( ٣ ) انظر: أمير بادشاه، "تيسير التحرير" (٩٠/١).

( ٤ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٥ ) انظر: الدريني، "المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي"، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٨هـ) (ص٣٨٧).

( ٦ ) السرخسي، "أصول السرخسي" (٢٦٣/١)، البخاري، "كشف الأسرار" (٦٨/١)، الأنصاري، فواتح الرحموت (٣١٦/١).

( ٧ ) انظر: الفيروز آبادي، "القاموس المحيط"، تحقيق: مكتب التراث بمؤسسة الرسالة (ط٥، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ) (٦٧/٢).

( ٨ ) انظر: ابن بدران، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد" (د.ط، مصر: إدارة الطباعة المنيرية، د.ت) (ص١٢٤).

**وفي الاصطلاح:** عرف الحنفية دلالة الإشارة بعدة تعريفات، نختار منها ما يلي:

«هي دلالة التزامية لا تقصد أصلاً، لا بالذات ولا بالتبع، ولا تكون لتصحيح الكلام ليخرج الاقتضاء»[١].

والمعنى أن دلالة الإشارة دلالة التزامية غير مقصودة للمتكلم من كل وجه، سواء كان قصداً أولياً أم تبعياً، ولا تتوقف على تقدير مضمر، فخرجت بذلك دلالة الاقتضاء.

موضع الشاهد: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[٢].

لقد نص القرآن الكريم على حرمة كتمان المرأة المطلقة لما في رحمها من حمل أو حيض؛ حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ وقد حرم الله ﷻ على المرأة هذا الكتمان لما يتعلق بذلك من حق الرجل في الرجعة، وعدم اختلاط الأنساب.

قال قتادة: «كانت عادتهن في الجاهلية أن يكتمن الحمل، ليلحق الولد بالزوج الجديد، ففي ذلك نزلت الآية»[٣].

وهذا التحريم كان موجهاً إلى المرأة؛ لأنه لا يعلم ما في رحمها إلا من جهتها، فثبت تحريم الكتمان عن طريق عبارة النص، وثبت وجوب قبول قولها وتصديقها فيما تخبر به عن طريق إشارة النص؛ لأنه لولا قبول قولها لما كانت فائدة في تحريم كتمانهن، ولما وعظت بترك الكتمان[٤].

فثبت لزوماً قبول قولها، وأنها مؤتمنة في ذلك، وهذا حكم لم تنطق به الآية، ولكن دلت عليه التزاماً كما هو واضح عن طريق قاعدة "إشارة النص".

وهذا الحكم – وهو وجوب قبول قولها- هو ما رجحه ابن العربي في كتابه "أحكام القرآن" واصفاً من نفاه بقصور الفهم؛ حيث قال: "وهو الصحيح؛ لأن الله تعالى جعلها أمينة على رحمها، فقولها فيه مقبول؛ إذ لا سبيل إلى علمه إلا بخبرها، وقد

---

( ١ ) انظر: الأنصاري، "فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت" (٣١٦/١).

( ٢ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٣ ) انظر: ابن جرير الطبري، "جامع البيان في تأويل آي القرآن" (٤٧٠/٢).

( ٤ ) انظر: الجصاص، "أحكام القرآن" (٣٧١/١).

شك في ذلك بعض الناس لقصور فهمه، ولا خلاف بين الأمة أن العمل على قولها في دعوى الشغل للرحم أو البراءة ما لم يظهر كذبها»[١].

## المسألة الثالثة: مفهوم الشرط غير معتبر[٢]

القائلون بمفهوم المخالفة شرطوا لتحققه عدة شروط، يجمعها ضابط يجب تحققه ليتم الأخذ بمفهوم المخالفة، وهو: ألا يظهر للتخصيص فائدة غير نفي الحكم عما عداه.

لكن الملاحظ في أن مفهوم الشرط في قوله تعالى: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾[٣] وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾[٤] غير معتبر؛ لأن الشرط لم يُرد به التقييد، وإنما خرج مخرج الوعيد والتهديد، وأيضاً التقييد بالإيمان لا مفهوم له؛ وإنما ذكر لتفخيم الأمر لا المخالفة[٥].

**أولاً**: موضع الشاهد من الآية وهو: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾.

هذا موضع في الآية يدل على المسألة الأصولية، وهو أن الشرط لا مفهوم له؛ لأن الشرط لم يرد به التقييد، وإنما خرج مخرج الوعيد والتهديد.

قال الرازي✝: «فليس المراد أن ذلك النهي مشروط بكونها مؤمنة، بل هذا كما تقول للرجل الذي يظلم: إن كنت مؤمناً فلا تظلم، تريد إن كنت مؤمناً فينبغي أن يمنعك إيمانك عن ظلمي، ولا شك أن هذا تهديد شديد على النساء»[٦].

ومما يؤيد هذا أن الزوجة الكتابية منهية أيضاً من الكتمان.

---

( ١ ) انظر: ابن العربي، "أحكام القرآن" (١٨٦/١).

( ٢ ) انظر هذه المسألة في: أبو الحسن البصري، "المعتمد" (١٤١/١-١٤٢)، الدبوسي، "تقويم الأدلة" تحقيق: خليل الميس، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ) (ص١٤١)، ابن حزم الظاهري، "الإحكام في أصول الأحكام" (١١١٥/٧)، الباجي، "إحكام الفصول"، (٥٢٨/٢)، الرازي، "المحصول" (١٢٢/٢)، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (٨٨/٣)، ابن الساعاتي، "بديع النظام"، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، (د.ط، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ) (٥٦٨/٢)، عبدالعلي الأنصاري، "فواتح الرحموت" (٤٧١/١).

( ٣ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٤ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٥ ) انظر: التلمساني، "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، (ص٥٧٧)، الزركشي، "البحر المحيط" (١٠٤/٣)، الشوكاني، "إرشاد الفحول" (٧٧١/٢).

( ٦ ) الرازي، "مفاتيح الغيب" (٤٣٦/٦).

قال القرطبي✝: «فسبيل المؤمنات ألا يكتمن الحق، وليس قوله: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ﴾[١] على أنه أبيح لمن لا يؤمن أن يكتم؛ لأن ذلك لا يحل لمن لا يؤمن، وإنما هو كقولك: إن كنت أخي فلا تظلمني، أي: فينبغي أن يحجزك الإيمان عنه؛ لأن هذا ليس من فعل أهل الإيمان»[٢].

وقال أبو حيان الأندلسي✝: «وعلق ذلك على هذا الشرط، إن كان الإيمان حاصلاً لهن إيعاداً وتعظيماً للكتم، وهذا كقولهم: إن كنت مؤمناً فلا تظلم، وإن كنت حراً فانتصر، يجعل ما كان موجوداً كالمعدوم، ويعلق عليه، وإن كان موجوداً في نفس الأمر»[٣].

وقال ابن عرفة ✝: «هذا إخبار عن الحكم، فلا يصح أن يكون الشرط الذي بعده قيدًا فيه؛ لأن متعلق الخبر حاصل في نفس الأمر، سواء حصل الشرط أم لا؛ لأن حكم الله تعالى لا يتبدل، فلا يحل لهن ذلك سواء آمن أم كفرن»[٤].

قال الطاهر بن عاشور ✝ عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾: «شرط لا مفهوم له؛ حيث أريد به التهديد دون التقييد، فهو مستعمل في معنى غير معنى التقييد، على طريقة المجاز المرسل التمثيلي، كما يستعمل الخبر الذي في التحسر والتهديد؛ لأنه لا معنى لتقييد نفي الحمل بكونهن مؤمنات، وإن كان كذلك في نفس الأمر؛ لأن الكوافر لا يمتثلن لحكم الحلال والحرام الإسلامي، وإنما المعنى أنهن إن كتمن فهن لا يؤمنّ بالله واليوم الآخر؛ إذ ليس من شأن المؤمنات هذا الكتمان، وجيء في هذا الشرط بـــ﴿إن﴾؛ لأنها أصل أدوات الشرط، ما لم يكن هناك مقصد لتحقيق حصول الشرط فيؤتى بـــ"إذا"، فإذا كان الشرط مفروضاً فرضاً لا قصد لتحقيقه جيء بـــ"إنْ"، وليس لأن هنا شيء من معنى الشك في حصول الشرط، ولا تنْزيل إيمانهن المحقق منْزلة المشكوك ؛لأنه لا يستقيم»[٥].

**ثانياً:** موضع الشاهد في الآية: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾[٦].

---

( ١ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٢ ) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" (١٢٠/٣).

( ٣ ) أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط"، (٤٥٧/٢).

( ٤ ) ابن عرفة، "تفسير ابن عرفة"، (١٠٠/٢).

( ٥ ) ابن عاشور، "التحرير والتنوير" (٣٩٢/٢).

( ٦ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

اللفظ عام في كل ما يؤدي إلى حسن المعاشرة والإحسان وإزالة الوحشة، وبناءً على ذلك فظاهر الآية يقتضي أنه إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً فإنه يملك الرجعة بشرط قصد الإصلاح، وعلى غير وجه المضارة بتطويل العدة عليها، إلا أن قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾[1] دال على صحة الرجعة وإن قصد الضرر؛ لأن الرجعة لو لم تكن صحيحة إذا وقعت على وجه الضرار لما كان ظالماً بفعلها»[2].

فتبين بذلك أن المراد من الشرط تحريضهم على قصد الإصلاح؛ حيث جعل كأنه منوط به ينتفي بانتفائه، والزجر لهم عن قصد الضرار، وليس المراد به جعل قصد الإصلاح شرطاً لصحة الرجعة[3].

فإن قيل: إن كلمة "إنْ" للشرط، والشرط يقتضي انقضاء الحكم عند انتفائه، فيلزم إذا لم توجد إرادة الإصلاح ألا يثبت حق الرجعة.

فالجواب: أن الإرادة صفة باطنة لا اطلاع لأحد عليها، فالشرع لم يوقف صحة المراجعة عليها، بل جوازها فيما بينه وبين الله موقوف على هذه الإرادة حتى إنه لو راجعها لقصد المضارة استحق الإثم وصحت الرجعية»[4].

قلت: وهذا عند مَن يرى أن مفهوم الشرط غير معتبر.

وقد ذهب بعض أهل العلم[5] إلى أن مفهوم الشرط معتبر، وعليه اشترطوا إرادة الإصلاح لحل الرجعة، فإذا قصد بالرجعة مضارتها بتطويل العدة فلا تعتبر رجعة، ولا تستأنف العدة، بل بنى على ما مضى، وبهذا قال ابن تيمية وغيره[6].

---

( ١ ) جزء من الآية (٢٣١) من سورة البقرة.

( ٢ ) انظر: ابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير" (ط٤، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) (٢٦١/١).

( ٣ ) انظر: الآلوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني" (٢٤٢/٣)، الشوكاني، "فتح القدير"، (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ) (٢٣٧/١).

( ٤ ) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب" (٤٣٦/٦).

( ٥ ) انظر: الباجي، "المنتقى شرح الموطأ" (ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٣٣٢هـ) (١١١/٤)، وابن العربي، "أحكام القرآن" (٢٥٦/٢)، ابن حزم، "المحلى" تصحيح: أبي المكارم حسن (مصر: نشر مكتبة الجمهورية العربية، ١٣٨٧هـ) (٢٥٣/١٠)، ابن قدامة، "المغني في الفقه" (٤١٠/٧).

( ٦ ) انظر: ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى" تقديم حسنين مخلوف، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت) (١٤٢/٣)، وابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين" (٧٩/٣).

قال ابن العربي: «إذا قصد بالرجعة إصلاح حاله معها وإزالة الوحشة بينهما، لا على وجه الإضرار والقطع عن الخلاص من ربقة النكاح، فذلك له حلال، وإلا لم تحل له»[١].

وقال الجصاص عند قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾[٢]: «دل على أن إباحة هذه الرجعة مقصورة على حال إرادة الإصلاح و لم يرد الإضرار بها، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾[٣]»[٤]. **وقد استدل من ذهب إلى ذلك بما يلي:**

١ – ظاهر الآية؛ حيث جعل الله الرجعة لمن أراد الإصلاح بقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾[٥]، والذي قصد الإضرار لم يقصد الإصلاح[٦].

٢ – القاعدة الشرعية تنص على أن "المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات" وهذه المسألة منها[٧].

فإذا قصد بالرجعة الإصلاح كانت معتبرة، وترتيب أحكامها عليها، أما إنْ قصد الإضرار فلا تعتبر رجعة، ولا تترتب أحكامها عليها.

ومن خلال النظر في الأدلة يظهر أنهم يستدلون بمفهوم الشرط؛ حيث إن منطوقها: أ، البعل أحق برجعة امرأته إذا أراد بذلك الإصلاح، ومفهومها المخالف أنه إذا لم يرد الإصلاح فلا يحق له رجعتها.

وقد نص على هذا المفهوم ابن تيمية وابن القيم في معرض التمثيل للقاعدة الشرعية: إن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في

---

( ١ ) ابن العربي، "أحكام القرآن" (٢٥٦/١).

( ٢ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٣ ) جزء من الآية (٢٣١) من سورة البقرة.

( ٤ ) الجصاص: "أحكام القرآن" (٦٧/٢).

( ٥ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٦ ) انظر: ابن قدامة، "المغني" (٤١٠/٧)، الشوكاني، "نيل الأوطار"، تحقيق: عصام الدين الصبابطي (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ)، (٤٣/٧).

( ٧ ) انظر: ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى" (١٤١/٣)، ابن القيم، "إعلام الموقعين" (٧٩/٣).

التقربات والعبادات، فقالا بعد إيراد هذه الآية: وذلك نص في أن الرجعة إنما ملكها الله لمن قصد الصلاح دون الضرار[١].

وقد أنكر الصنعاني على من لم يقل بهذا الشرط، فقال بعد أن أورد الآية: «ولا يكون أحق برد امرأته إلا بشرط إرادة الإصلاح، وأي إرادة إصلاح في مراجعتها ليطلقها، ومَن قال: إن قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾[٢]، ليس بشرط للرجعة، فإن قوله مخالف لظاهر الآية بلا دليل»[٣].

وقال الشوكاني[٤]: عند هذه الآية: «فكل رجعة لا يراد بها الإصلاح ليست برجعة شرعية»[٥].

واعتبر الشنقيطي هذا الشرط فقال: «واشترط هنا في كون بعولة الرجعيات أحق بردهن إرادتهم الإصلاح بتلك الرجعة في قوله: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ ولم يتعرض لمفهوم هذا الشرط هنا، ولكنه صرح في مواضع أخر، أن زوج الرجعية إذا ارتجعها لا بنية الإصلاح، بل بقصد الإضرار بها لتخالعه أو نحو ذلك، أن رجعتها حرام عليه كما هو مدلول النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[٦] فالرجعة بقصد الإضرار حرام إجماعاً[٧] كما دل عليه مفهوم الشرط المصرح به في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾»[٨].

❁ ❁ ❁

---

( ١ ) انظر: ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى" (١٤٢/٣)، ابن القيم، "إعلام الموقعين" (٧٩/٣).

( ٢ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

( ٣ ) انظر: الصنعاني، "سبل السلام شرح بلوغ المرام" (٣٤٩/٣).

( ٤ ) **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني، من العلماء المجتهدين، فقيه، أصولي، مفسِّر، من علماء اليمن، من مصنفاته: "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، و"فتح القدير" في التفسير. مات سنة ١٢٥٠هـ. انظر ترجمته في: عمر رضا كحالة، "معجم المؤلفين" (٢٨٧/٤).

( ٥ ) الشوكاني، "نيل الأوطار" (٤٣/٧).

( ٦ ) جزء من الآية (٢٣١) من سورة البقرة.

( ٧ ) قلت: ما قصده الشنقيطي بالإجماع هو الإجماع على تحريم قصد الإضرار، وليس الإجماع على تحريم الرجعة وعدم ترتب أحكامها عليها، فهذا فيه خلاف.

( ٨ ) الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" (٢١٩/١-٢٢٠).

# المبحث الرابع: المسائل الأصولية المتعلقة بالترجيح

## وفيه مطلب واحد:

### ترجيح الحقيقة الشرعية[١] على المجاز[٢]

إذا دار اللفظ الشرعي بين الحقيقة والمجاز وتساويا، فإنه يحمل على الحقيقة، فإذا تعارضت الحقيقة الشرعية مع المجاز، فإن الحقيقة الشرعية تقدم على المجاز.

ولم يذكر هذه المسألة أحد من الأصوليين بنصها، غير أن الفهم الشمولي لمناهجهم يقتضيه، وهذا الفهم مدرك بالأحكام الآتية:

الأول: أن كثيراً منهم نصوا على أن الكلام باعتبار الاستعمال يرتب حسب قوته هكذا: الحقيقة الشرعية، ثم الحقيقة العرفية، ثم الحقيقة اللغوية، ثم المجاز[٣].

فمقتضى هذا أن الحقيقة الشرعية تأتي في المرتبة الأولى، والمجاز في المرتبة الرابعة، فهي أقوى، ومن لوازم القوة ترجيحها عليه عند التعارض.

الثاني: أن الحقيقة اللغوية مقدمة على المجاز، وأن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية؛ لأنها أولى منها بالتقديم، وحينئذ فالحقيقة الشرعية مقدمة على المجاز عند التعارض[٤].

موضع الشاهد من الآية الكريمة: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[٥].

قال ابن العربي: «فالبعولة تقتضي أنهم أزواج لهن، والرد يقتضي انقطاع الزوجية، والجمع بينهما عسير، إلا أن علماءنا قالوا: إن الرجعية محرمة للوطء، فيكون

---

( ١ ) **الحقيقة الشرعية:** هي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع، فهي ألفاظ لغوية استخدمها الشارع في معان أخر نقلها إليها، حتى غلبت وتبادر إلى الفهم عند إطلاقها المعنى الشرعي، فهي حقائق؛ لأنه لا يتبادر إلى الفهم إلا هي، والتبادر علامة الحقيقة وهي شرعية؛ لأن مصدرها الشرع. انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة" (٤٩٠/١)، الجاربردي، "السراج الوهاج في شرح المنهاج" تحقيق: د. أكرم محمد أوزبقان، (ط١، بيروت: دار المعراج الدولية، د.ت)، (٣٣٨/١).

( ٢ ) **المجاز في الاصطلاح الأصولي:** قول مستعمل بوضعٍ ثانٍ لعلاقة. انظر: الفتوحي، "شرح الكوكب المنير" (١٥٤/١).

( ٣ ) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة" (٥٠١/١)، الجاربردي، "السراج الوهاج شرح المنهاج" (١٠٤٨/٢).

( ٤ ) انظر: عبد العزيز العويد، "تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها"، (ط١، الرياض: دار المنهاج، ١٤٣١هـ) (ص٥٧٦-٥٧٧).

( ٥ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

الرد عائداً إلى الحل، وأما الليث بن سعد[1] وأبو حنيفة ومن يقول بقولهما في أن الرجعية محللة الوطء، فيرون أن وقوع الطلاق فائدته تنقيص العدد الذي جُعل له، وهو الثلاثة خاصة، وأن أحكام الزوجية لم يخل منها شيء ولا اختل، فيعسر عليه بيان فائدة الرد؛ لكونهم قالوا: إن أحكام الزوجية وإن كانت باقية، فإن المرأة ما دامت في العدة سائرة في سبيل الرد، ولكن بانقضاء العدة، فالرجعة رد عن هذه السبيل التي أخذت في سلوكها وهو رد مجازي، والرد الذي حكمنا به رد حقيقي؛ إذ لابد أن يكون هناك زواج منجز يقع الرد عنه حقيقة»[2].

وعلى كل فالظاهر أن من جعل البعولة على وجه الحقيقة جعل الرد مجازاً، والعكس.

❁ ❁ ❁

( ١ ) **الليث بن سعد:** الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي القَلْقَشندي، كان أحد أشهر الفقهاء في زمانه، بلغ مبلغاً عالياً من العلم والفقه، وهو فقيه مصر ومحدثها وقاضيها. مات سنة ١٧٥هـ. انظر ترجمته في: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد" (د.ط، القاهرة: طبعة الخانجي، ١٣٤٩هـ) (١٤/٥٢٤).

( ٢ ) ابن العربي، "أحكام القرآن" (١/٢٥٤-٢٥٥).

## الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات. وبعد...

فهذه بعض النتائج التي خلصت إليها بعد الفراغ من كتابة هذا البحث:

**أولاً**: أن القرآن الكريم هو المصدر الأول في الاحتجاج والتشريع، بما خصه مُنْزله من خصائص لا توجد في غيره، والتي من أهمها: البلاغة والإعجاز والشمول لجميع مناحي التشريع.

**ثانياً**: الارتباط الوثيق بين القرآن الكريم وعلم أصول الفقه، باعتبار أن القرآن الكريم هو المنبع الذي يستقي منه علم أصول الفقه.

**ثالثاً**: آية ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1] من الآيات المشكلة في القرآن، التي وقع فيها الخلاف قديماً وحديثاً، كما نبه إلى ذلك القاضي ابن العربي.

**رابعاً**: أن هذه الآية قد اشتملت على مسائل أصولية كثيرة، والذي وقفت عليه: ست عشرة مسألة انفرد بها الأصوليون، وعشر مسائل انفرد بها المفسرون.

**خامساً**: تنوع تناول الأصوليين للآية، فتارة تذكر في معرض الاستدلال، وتارة في معرض التمثيل، وتارة في معرض الرد والمناقشة.

**سادساً**: لم يكن الأصوليون وحدهم من تناول هذه الآية الكريمة، بل شاركهم المفسرون، بل إن المفسرين ذكروا مسائل أصولية متعلقة بالآية لم أجدها عند الأصوليين.

---

( ١ ) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

# المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الآلوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، تحقيق الجزء الثالث: ماهر حيوش، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) .

٢. الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، تعليق: عبدالرزاق عفيفي (د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ).

٣. ابن أبي حاتم، "تفسير ابن أبي حاتم"، تحقيق: أسعد الطيب، (ط٣، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ١٤١٩هـ).

٤. ابن إمام الكاملية، "تيسير الوصول إلى منهاج الأصول"، تحقيق: أ.د. عبد الفتاح أحمد الدخميسي، (ط١، القاهرة: دار الفاروق، ١٤٢٣هـ).

٥. ابن بدران، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد" (د.ط، مصر: إدارة الطباعة المنيرية، د.ت) .

٦. ابن بَرهان، "الوصول إلى الأصول"، تحقيق د. عبدالحميد علي أبو زنيد، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ).

٧. ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى" تقديم حسنين مخلوف، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت) .

٨. ابن تيمية، "المسودة"، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (د.ط، دار الكتاب العربي، د.ت) .

٩. ابن جرير الطبري، "جامع البيان في تأويل آي القرآن" (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

١٠. ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنْزيل"، تحقيق: د. عبدالله الخالدي، (ط١، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ) .

١١. ابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير" (ط٤، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) .

١٢. ابن الحاجب، "شرح العضد على المختصر"، تحقيق د. شعبان إسماعيل، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ).

١٣. ابن حبان، "الثقات" تحقيق: د. محمد عبدالمعيد خان، (ط١، الهند: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) .

١٤. ابن حجر العسقلاني، "الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة"، (د.ت، القاهرة: دار الفكر، د.ت).

١٥. ابن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة"، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

١٦. ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ط١، الهند: دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ) .

١٧. ابن حزم الظاهري، "الإحكام في أصول الأحكام" (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

١٨. ابن حزم، "المحلى بالآثار"، تصحيح أبي المكارم حسن، (مصر: نشر مكتبة الجمهورية العربية، ١٣٨٧هـ) .

١٩. ابن الساعاتي، "بديع النظام"، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، (د.ط، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ).

٢٠. ابن السبكي، "الإبهاج شرح المنهاج" تحقيق شعبان إسماعيل (ط١، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤٢٥هـ) .

٢١. ابن السبكي، "طبقات الشافعية"، تحقيق: د. محمود الطناحي، ود. عبدالفتاح الحلو (د.ط، القاهرة، طبعة عيسى الحلبي، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م).